أصول علم الاقتصاد الإسلامی

پدیدآورنده (ها) : عوض، أحمد صفی الدین

فلسفه و کلام :: نشریه أضواء الشریعة :: السنة ۱۴۰۱ - العدد ۱۲

صفحات : از ۱۹۷ تا ۲۹۷

آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/1890494

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۶/۰۶

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائهٔ مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اسـاس همه حقوق مـادی برآمـده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشـر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتـالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشـد، نیازمنـد کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسـلامی (نور) می باشـد و تخلف از آن موجب پیگرد قـانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صـفحه قوانین و مقررات استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

عناوين مشابه

- الدين و علم الاقتصاد أصول الاقتصاد من القران الكريم
- من فصول معركة الوطن مع الاقتصاد: رحلة عبر كتاب علم النفس و الانتاج
- علم أصول الفقه فى سياق التطوير -قراءة فى مفاعيل التداخليَّة بين أصول الفقه والعلوم الإسلاميَّة-
- الأخلاق فى الاقتصاد الإسلامى كما جاء فى القرآن الكريم
- حجية الظهورمتابعة تاريخية فى علم أصول الفقه الشيعى-القسم الأول- (المدارس الأصولية القديمة)
- أدوات السياسة النقدية فى إطار الاقتصاد الإسلامى دراسة مقارنة: الجمهورية الإسلامية الإيرانية و الجمهورية العربية السورية
- ثالثا: الاقتصاد الإسلامى؛ تقدير و اختبار دالة إنفاق الحجاج القادمين من الخارج على خدمات الإسكان بمكة المكرمة لموسم حج عام ١۴٢٨ ه
- المآلات الشرعية المنظورة لمشاركة العمل الخيرى مع المنظمات العالمية المانحة وآلياتها فى تنمية الاقتصاد الإسلامى
- التمويل الإسلامى يتجه لقيادة قاطرة الاقتصاد العالمى
- الاقتصاد الإسلامى

www.noormags.ir

مقـــدمة

الحمـــد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمـــداً صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله ..

وبعـــد :-

في الصفحات التالية ، يحاول الكاتب أن يرتب أصول علم الاقتصاد الإسلامي بطريقة تناسب هذا التعريف الذي وضعه له : « علم الاقتصـــاد الإسلامي هو العلم الذي يبحث في طرق الكسب والنفقة على ضوء الأحكام والآداب التي تضمنتها شريعـــة الإسلام » .

وحرصاً منه على أن يتصف البحث بالموضوعية ، وأن تكون مادته وطريقة عرضها في مستوى الدارسين للاقتصاد في الجامعات ، فقد رأى أن يجرده بقدر المستطاع من آرائه الشخصية ، ويُعَوِّل على ما فهمه علماء السلف من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي يستشهد بها لكي يثبت أن هذا العلم ليس مستحدثاً بل ولد مع الإسلام ، وفي إمكانه أن يصبح علماً مستقلاً شأنه شأن العلوم الأخرى ذات الطابع التخصصي .

www.noormags.ir

ولتسهيل مقارنة الاقتصاد الإسلامي بالاقتصاد الغـــربي ، شطر الكاتب الاقتصاد الإسلامي حسب القضايا التي يعالجها إلى قسمين : قسم يهتم بدراسة الطرق الخاصة يكسب الأفراد ونفقتهم ، وسمّاه بالاقتصاد الفردي ؛ وقسم يهتم بدراسة الطرق الخاصة يكسب المجتمع المسلم ونفقته ، وسمّاه بالاقتصاد الجمعيّ[1] . فالاقتصاد الفردي يقابل الاقتصاد الجزئي ، والاقتصاد الجمعي يقابل الاقتصاد الكلي في الاقتصاد الغربي .

وبوجه عام ، لقد اعتنى العلماء منذ فجر الإسلام بوضع كتب متخصصة في دراسة المواضيع الأساسية لقسم الاقتصاد الجمعي ، ومن أشهر هذه الكتب وأقدمها : الخراج لأبي يوسف ، والخراج ليحيى ابن آدم ، والأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام . أما المواضيع التي تخص الاقتصاد الفردي فهي ما زالت مفرقة في عشرات بل مئات الكتب ، خاصة كتب الفقه والآداب الشرعية ، وأقدم كتابين أفردهما صاحباهما لمعالجة المواضيع التي تقع في هذا القسم هما : كتاب الاكتساب في الرزق المستطاب تأليف محمد بن الحسن الشيباني وتلخيص تلميذه محمد بن سماعة ، وكتاب الحث على التجارة والصناعة والعمل لأبي بكر الخلال .

وفي الوقت الحالي يقدم الباحث للقراء الكرام الجزء الخاص بالاقتصاد الفردي راجياً من الله عز وجل أن يتمكن من نشر الجزء الخاص بالاقتصاد الجمعي في وقت لاحق ، وقد رتب مادة الاقتصاد الفردي في أربعة فصول على النحو التالي :

الفصل الأول : الاقتصاد في النفقـــة .
الفصل الثاني : الاقتصاد في الكسب .
الفصل الثالث : تقسيم العمل في الإسلام .
الفصل الرابع : السوق في الإسلام .

---

(١) أصبح بعض الكتاب الإسلاميين يسمون الاقتصاد الاشتراكي بالاقتصاد الجماعي أو المجتمعي ، ولم يبق أمام الكاتب إلا « الجمعي » ليتفادى ما يمكن أن يحدث من خلط .

www.noormags.ir

وعلى الرغم من أن المنطق يفرض على الباحث أن يقدم الكسب على النفقة في الحديث ، إلا أنه كعلم آثر البدء بالحديث عن النفقة لأن معنى الاقتصاد كما عرفه العرب أظهر في النفقة مما في الكسب ، ومعلوم أن الأظهر أيسر في الفهم ، ويفضل البدء به .

ومما يجدر التنبيه عليه هو أن الكاتب قد بذل قصاري جهده في تخريج الأحاديث الشريفة التي وردت في البحث مع بيان درجتها من الصحة متى ما عثر على قول أهل الدراية بهذا الشأن . وهذا يعني أنه لم يأت قط بشيء في هذا الأمر من عند نفسه . وإذا قال « لم أجده » أو « لم أجده هكذا » ، فهذا لا يعني أكثر من أنه بحث عن الحديث الذي هو قيد البحث في مظانه ولم يجده باللفظ الذي رواه أحد علماء السلف أثناء حديثه . ولقد وقع هذا في محاولته لتخريج بعض الأخبار التي ذكرها الإمام محمد ابن الحسن الشيباني ، ولا ريب أن الشيباني إمام موثوق به فيما يروى ، ولا يضره شيء إن لم يجد الباحث الذي يعترف بقلة درايته بهذا الفن نص الحديث الذي رواه .

ونسأل الله عز وجل أن يكون هذا العمل فاتحة خير وبركة وأن يتقبله بقبول حسن ، إنه سميع مجيب .

www.noormags.ir

الفصـــل الأول

الاقتصاد في النفقـــة

١ ـ المعنى اللغوي لكلمة « اقتصاد »

في اللغـــة العربية* : القصد هو استقامة الطريق ، ومنه قـــوله تعالى : « **وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السبيلِ** » (النحل : ٩) أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة .

والقصد في المعيشة أو النفقة هو التوسط بين السرف والتقتير ، والقصد في الأمر عـــدم تجاوز الحدِّ والرضا بالتوسط . وكل متوسط بين طرفين فهو قاصد . قال جلَّ ذكره : « **لو كانَ عرَضاً قريباً وسفَراً قاصداً لاتّبعوكَ** » (التوبة : ٤٢) أي سفراً متوسطاً بين القرب والبعد . وقال جل شأنه : « **وَاقْصِدْ في مَشْيِكَ واغْضُض من صَوتِكَ** » (لقمان : ١٩) أي توسط في مشيك وليكن بين الإسراع والإبطاء .يقال قصد فلان في مشيته إذا مشى مستوياً لا يَدُبُّ دبيب المتماوتين ولا يثب وثوب الشياطين .

وقيل أيضاً : الاقتصاد هو الاعتدال والتوسط أو التردد بين طرفين يشار إليهما عادة بالإفراط والتفريط . ومن الاقتصاد ما هو متردد بين محمود ومذموم ولا يعني سوى التوسط في الأمر كالواقع بين العدل والجور . قال الله تعالى : « **مِنْهُم أُمّةٌ مُقْتَصِدةٌ** » (المائدة : ٦٦) وقال أيضاً : « **فمنْهُم ظَالِمٌ لِنفْسِهِ ومنْهُم مقتصد ومنهم سابق بالخيراتِ** » (فاطر : ٣٢) أي من يتوسط في أمر الدين لا يميل إلى جانب الإفراط ولا إلى جانب التفريط .

ومن الاقتصاد ما هو محمود مطلقاً إذا كان بين طرفين مذمومين كالجود

---

* راجع مادة « قصد » في قواميس اللغة مثل المفردات للراغب الأصفهاني ، وتاج العروس للزبيدي ، وكذلك تفسير الآيات الكريمة التي استشهدنا بها هنا في التفاسير التي تعني باللغـــة مثل جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبري ، والكشاف للزمخشري ، ومجمع البيان للطبرسي ، وفتح القدير للشوكاني .

www.noormags.ir

فإنه بين الإسراف والبخل ، وكالشجاعة فإنها بين التهور والجبن . وإلى هذا المعنى المحمود أشار المولى عز وجل عند ذكره للصفات التي حلّى بها عباده الصالحين فقال : « **والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً** » (الفرقان : ٦٧) أي معتدلاً بين السرف والبخل . وقال الشاعر :

ولا تغل في شيء من الأمر واقتصد كلا طرفي قصد الأمور مذموم(١)

٢ ـ الاقتصاد في النفقة

ولكي نعرف المعنى الشرعي للاقتصاد في النفقة ، علينا أن نرجع إلى الآيات التي أمر الله فيها بذلك وأن نفهمها على ضوء ما بلغنا عن رسوله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأهل العلم من الذين سبقونا بالإيمان .

قال تبارك وتعالى مخاطباً رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم : « **وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً . إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً . وإما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولاً ميسوراً . ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً** » (الاسراء : ٢٦ـ٢٩) .

ويتضح المعنى العام لهذه الآيات الكريمة من الأخبار الآتية :

(١) أخرج البخاري في تاريخه وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله « **وآت ذا القربى حقه** » قال أمره بأحق الحقوق وعلمه كيف يصنع إذا كان عنده ، وكيف يصنع إذا لم يكن ، فقال « **وإما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك** » قال : إذا سألوك وليس عندك شيء انتظرت رزقا من الله « **فقل لهم قولاً ميسوراً** » يكون إن شاء الله ، يكون شبه العدة . قال سفيان رحمه الله : والعدة من النبي صلى الله عليه وسلم دَيْن (٢) .

---

(١) تفسير القرطبي (٧٣/١٣) ، ولم يذكر اسم الشاعر .

(٢) الدر المنثور للسيوطي (١٧٦/٤) .

www.noormags.ir

(٢) وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله « **وآتِ ذا القربى حقه** » الآية ، قال : هو أن تصل ذا القرابة وتطعم المسكين وتحسن إلى ابن السبيل (١) .

(٣) وأخرج البخاري في الأدب المفرد وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله « **وآتِ ذا القربى حقـــه** » الآية ، قال : بدأه فأمره بأوجب الحقوق ودلّه على أفضل الأعمال . إذا كان عنده شيء فقال « وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل » ، وعلمه إذا لم يكن عنده شيء كيف يقول ، فقال « **وإما تعْرضين عنهمْ ابتغاءَ رحمة من ربك ترجُوها فقُلْ لهمْ قولاً ميسوراً** » عدة حسنة : كأنه قد كان ، ولعله أن يكون إن شـــاء الله « **ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك** » لا تعطي شيئاً « **ولا تبسطها كل البسط** » تعطي ما عندك « **فتقعد ملوماً** » يلومك من يأتيك بعـــد ولا يجد عندك شيئاً « **محسوراً** » قال قد حسرك * من قد أعطيته (٢) .

(٤) وأخرج أحمـــد والحاكم وصححه عن أنس أن رجلاً قال : يا رسول الله إني ذو مال كثير وذو أهل وولد وحاضرة ، فأخبرني كيف أنفق وكيف أصنع ؟ قال : تخـــرج الزكاة المفروضـــة فإنها طهارة تطهرك ، وتصل أقاربك ، وتعرف حق السائل والجار والمسكين . فقال : يا رسول الله أقلل لي . قال : فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً قال : حسبي يا رسول الله(٣) .

---

(١) المرجع السابق (١٧٦/٤) .

* الحسر كشف الملبس عما عليه ، يقال : حسرت عن الذراع ، والحاسر من لا درع عليه ولا مغفر ، والحاسر المعيـــا لانكشاف قواه ، ويقال للمعيا حاسر ومحسور (المفردات للراغب : مادة حسر) . وعليه : (محسوراً) أي كليلا منقطعا عن المقاصد بسبب الفقر .

(١) ، (٢) ، (٣) المرجـــع السابق (١٧٦/٤) .

www.noormags.ir

وفي هذا الحديث دليل على أن ما جاء من أمر أو نهي أو أدب في النفقة مطالب به كل مكلف على الرغم من أن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم . ومثل هذا كثير في كتاب الله .

(٥) وأخرج الفريابي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبخاري في الأدب وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي في **شعب** الايمان عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله « ولا تبذر تبذيراً » قال : التبذير إنفاق المال في غير حقه (١) .

(٦) وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نتحدث أن التبذير النفقة في غير حقه(٢) .

(٧) وأخرج سعيد بن منصور والبخاري في الأدب وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله « إن المبذرين » قال : هم الذين ينفقون المال في غير حقه (١) .

ومن هنا نعلم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يرون التبذير هو النفقة في معصية الله . وإلى مثل هذا الفهم ذهب جمهور العلماء من التابعين ومن أتى بعدهم . قال مجاهد : لو أنفق إنسان ماله كله في الحق ما كان تبذيراً ، ولو أنفق مُدًّا في باطل كان تبذيراً(٣) . وقال الشافعي رحمه الله : التبذير إنفاق المال في غير حقه ، ولا تبذير في عمل الخير(٤) . وقال أشهب عن **مالك** رحمه الله : التبذير هو أخذ المال من حقه ووضعه في غير حقه ، وهو الإسراف ، وهو حرام(٥) . وقال ابن الجوزي : قال ابن عقيل وجماعة : ظاهر كلام أحمد رحمه الله أن التبذير والإسراف ما أخرجه في الحرام لقوله : لو أن

---

(١) ، (٢) المرجع السابق (١٧٦/٤) .
(٣) تفسير الطبري (٤٩/١٥) .
(٤) ، (٥) تفسير القرطبي (٢٤٧/١٠) .

www.noormags.ir

الدنيا لقمـــة فوضعها في فِيِّ أخيه لم يكن مسرفاً[1] .

ولكن اختلف المفسرون في حقيقة السرف الذي جاء ذكره في قوله عز وجل : « **والذينَ إذا أنْفقُوا لمْ يسرفوا ولمْ يقتروا وكانَ بينَ ذلكَ قوَاماً** » (الفرقان : ٦٧) .

فقال بعضهم السرف هو عين التبذير أي النفقة في معصية الله وإن قَلّت . ومن الآثار الدالّة على ذلك ما يلي :

(٨) أخـــرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله « والذين إذا أنفقـــوا لم يسرفـــوا ولم يقتروا » قال : هم المؤمنون لا يسرفون فيقعون في معصية الله ولا يقترون فيمنعون حقـــوق الله[2] .

(٩) وأخرج عبد بن حميـــد عن قتادة في قوله « والذين إذا أنفقـــوا لم يسرفـــوا ولم يقـــتروا » قال : الاسراف النفقـــة في معصية الله ، والإقتار الإمساك عن حق الله [3] .

(١٠) وأخرج ابن أبي حـــاتم عن ابن شهاب في قوله « لم يسرفوا ولم يقتروا » قال : لا ينفقـــه في باطل ، ولا يمنعه من حق [4] .

وقال آخرون السرف هو مجاوزة الحـــد في النفقة ، والإقتار هو التقصير عن الذي لا بُدَّ منه . والآثار الدّالة على ذلك ما يلي :

(١١) أخرج عبد بن حميـــد والنسائي وابن ماجه وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله

---

(١) الآداب الشرعية للمقدسي (٣/٢٠٧) .
(٢) الدر ، (٣) ، (٤) المنثور للسيوطي (٥/٧٧) .

www.noormags.ir

عليه وسلم قال : « كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير مخيلة ولا سرف فإن الله سبحانه يحب أن يرى أثر نعمته على عبده »(١) .

(١٢) وأخرج ابن ماجه وابن مردويه والبيهقي عن أنس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت (٢) .

(١٣) وأخرج أحمـــد في الزهد عن الحسن قال : دخل عمر على ابنه عبد الله بن عمر ، وإذا عندهم لحم ، فقال : ما هذا اللحم ؟ قال : اشتهيته : قال : وكلما اشتهيت شيئاً أكلته ؟ كفى بالمـــرء سرفاً أن يأكل كلما اشتهى (٣) .

(١٤) وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن يزيد بن أبي حبيب « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا » قال : أُولئك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . كانوا لا يأكلون طعاماً يريدون به نعيماً ، ولا يلبسون ثوباً يريدون به جمالاً . كانت قلوبهم على قلب واحد(٤) .

(١٥) وأخرج ابن جرير عن يزيد بن مرة الجعفي قال : العلم خير من العمل والحسنة بين السيئين يعني « إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقـــتروا » وخـــير الأمور أوساطها(٥) .

(١٦) وأخرج عبد الرزاق عن الحسن في قـــوله « لم يسرفوا ولم يقتروا » أن عمر بن الخطاب قال : كفى سرفاً أن الرجل لا يشتهي شيئاً إلا اشتراه فأكله(٦) .

ولقـــد استصوب ابن جرير الطبري القول الثاني ، أي أن الإسراف الذي عناه الله في قوله « **والذينَ إذا أنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا ولمْ يَقْتُرُوا** » هو ما جاوز الحد الذي أباحه الله لعباده إلى ما فوقه ، والإقتار ما قصر عمّا أمر الله به ، والقوام بين ذلك لأنه في كلام العرب (إذا فتحت القاف) بمعنى الشيء بين الشيئين .

---

(١) ، (٢) ، (٣) المرجع السابق (٣/٨٠) .
(٤) ، (٥) ، (٦) المرجع السابق (٥/٧٥)

www.noormags.ir

ويبدو أن القرطبي كان يـــرى هذا الرأي أيضـــاً لأنه حكى عن ابن عطية ما يلي ولم يعقب عليه :

قال ابن عطية : إن النفقـــة في معصية أمرٌ قد حظرت الشريعةُ قليلَه وكثيرَه وكذلك التّعَدي على مال الغير ، وهؤلاء الموصوفون (يعني عباد الرحمن) منزهون عن ذلك ، وإنما التأديب في هذه الآية هو في نفقـــة الطاعات في المباحات . فأدب الشرع فيها ألاّ يفرط الإنسان حتى يضيع حقّاً آخر أو عيالاً أو نحو هذا ، وألاّ يضيق أيضاً ويُقْتِّر حتى يجيع العيال ويفرط في الشح ، والحسن في ذلك القوام أي العـــدل ، والقـــوام في كل واحد بحسب عياله وحاله ، وخفة ظهره وصبره وجلده على الكسب ، أو ضد هذه الخصال ، وخير الأمور أوساطها . ولهذا ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق أن يتصدق بجميع ماله ، لأن ذلك وسط بنسبة جلده وصبره في الدِّين(١) .

وخلاصة القـــول هو أن السرف عبارة عن صرف المـــال الحلال فيما هو حلال زائداً على ما ينبغي ، والتبذير صرفه فيما هو حرام ؛ فالأول تجاوز في الكمية أي القدر المناسب الذي يوصف بالتوسط والاعتدال ، والثاني تجاوز في مواقع الحقوق . وكلاهما مذموم ، غير أن الثاني أدخل في الذم لأن المسرف خاطيء بالزيادة في مقادير الحقوق ، والمبذر خاطيء بالزيادة ومواقع الحقوق في وقت واحـــد .

ولقد قال الله تبارك وتعالى في ذم السرف والمسرفين « **كلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين** » (الأعراف : ٣١) وقال أيضاً جل ذكره : « **أنَّ المُسْرِفينَ هم أصْحابِ النّارِ** » (غافر : ٤٣) ، وهذا وعيد للمتجاوزين الحـــد في أمورهم سواء في المـــال أو غيره . أما ذَمُّه سبحانه وتعالى للمبذرين

---

(١) تفسير القرطبي (٧٣/١٣) .

www.noormags.ir

فيكفي قوله : « **إنَّ المبذرينَ كانوا إخوانَ الشياطينِ وكانَ الشيطانُ لربهِ كفُورًا** » (الاسراء : ٢٧) . أي يوافقون الشياطين فيما يدعونهم إليه ويشاكلونهم في معصية الله « وكان الشيطان لربه كفورا » أي جاحداً لنعمه .

٣ ـ فضيلة الاقتصاد في النفقـــة

حفظ لنا علماء السنة المطهرة العديد من الأحاديث النبوية الشريفة التي تؤكد في جملتها ـ وإن كان في بعضها ضعف ـ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم أتباعه إلى الأخذ بمبدأ الاقتصاد في سائر أمورهم كما أمر الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز . ونذكر هنا بعض ما وقفنا عليه من هذه الآثار :

(١٧) أخرج البزار في مسنده عن حذيفة بن اليمان قال : قال صلى الله عليه وسلم : ما أحسن القصد في الغنى ، ما أحسن القصد في الفقر وأحسن القصد في العبادة (١) .

(١٨) وأخرج البيهقي في شعب الإيمان والطبراني في مكارم الأخلاق عن ابن عمر رضي الله عنهما قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الاقتصاد في النفقـــة نصف المعيشة ، والتودد إلى الناس نصف العقل ، وحسن السؤال نصف العلم(٢) . والمعيشة هي ما تكون به الحياة .

(١٩) وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما عال من اقتصد (٣) . أي ما افتقر من أنفق قصداً .

---

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ، وقال المناوي اسناد حسن أو صحيح .
(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير وسكت عنه وكذلك المناوي .
(٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ، وقال المناوي : وضعفه الهيثمي وغيره وقول المؤلف حسن غير حسن .

www.noormags.ir

(٢٠) وأخرج أحمد والطبراني في الكبير عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من فقه الرجل رفقه في معيشته »(١) . وأصل الرفق لين الجانب والطف وهو خلاف العنف ، وفُسِّرَ هنا بالاقتصاد ؛ والمعيشة (جمعها معايش بالياء) هي ما يعاش به من المطاعم والمشارب وغيرها أو ما يتوصل به إلى ذلك . وعليه يكون معنى الحديث : من علامات فهم الرجل لدينه وحسن تصرفه أن يقتصد في طلب معيشته فلا يَكِدُّ ويتهافت أو يقعد ويتواكل ، وأن يقتصد في النفقة فلا يسرف ولا يضيق .

(٢١) وأخرج أحمد والبخاري في الأدب المفرد وابن المنذر عن ابن عباس قال : قيل يا رسول الله أي الأديان أحب إلى الله ؟ قال : الحنيفية السمحة(٢) . ويعني بذلك الإسلام كما يدل عليه الحديث التالي .

(٢٢) وأخرج أحمد عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بعثت بالحنيفية السمحة(٣) . » أي بشريعة التوحيد السمحة في العمل .

٤ ـ خاتمة الفصل الأول

ومن هنا نعلم أن الاقتصاد بمعنى الرفق والتوسط ، أو مجانبة الغلو والتقصير في سائر الأمور الأخروية والدنيوية بما في ذلك طلب الرزق والنفقة هو الصفة المميزة للإسلام على بقية الأديان فكان أكملها وأرضاها لله تعالى .

ولم يكتف الإسلام بالحث على الاقتصاد والتنفير مما سواه تاركاً للناس حرية فهمه حسب العرف والتقاليد ، ولكنه وضع الموازين المبينة للسلوك الاقتصادي

---

(١) نفس المرجع ، وقال المناوي باسناد لا بأس به .
(٢) نفس المرجع ، وقال المناوي : اسناده حسن .
(٣) الدر المنثور للسيوطي (١/١٤٠) .

www.noormags.ir

الرشيد ، والقواعد المنظمة للاستعمال الأمثل لعوامل الإنتاج (الأرض والعمل ورأس المال) ، والسبل الكفيلة لإحداث التوزيع العادل للثروة حتى ينعم بال المسلم ، ويؤدي واجبه نحو ربه ، وينال خير الدنيا ونعيم الآخرة .

ومما يجدر التنبيه عليه أنه ليس من السهل أن نعالج الاقتصاد في النفقة دون أن نتطرق إلى الاقتصاد في الكسب ، والعكس بالعكس ، لأن التوسع في واحد منهما يقتضي التوسع في الآخر ، وعليه لن نجد مفرًّا من الحديث عن النفقة أثناء بحثنا للكسب في الفصل القادم إن شاء الله .

www.noormags.ir

الفصـــل الثـــاني

الاقتصاد في الكسب

١ ـ الأمر بالكسب الطيب

في اللغة : الكَسْب هو طلب الرزق ، وكَسَبَ الرزق يعني جمعه ، ويقال كسبتُ مالاً ، وكسبتُ زيداً مالا أي أعنته على كسبه أو جعلته يكسبه . وفي حديث خديجة رضي الله عنها مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم حينما عاد إليها فزعاً بعد أن فاجأه الحق وهو في غار حراء وقال : لقد خشيت على نفسي ، فقالت : كلاّ ما يخزيك الله أبداً ، إنك تصل الرحم ، وتحمل الكَلَّ ، **وتكسب المعدوم** . قال ابن الأثير : فإن كان من الأول ، فتريد أنك تصل كل معدوم وتناله فلا يتعذر لبعده عليك ؛ وإن جعلته متعدياً إلى اثنين فتريد أنك تعطي الناس الشيء المعدوم عندهم وتوصله إليهم . وقال : وهذا أولى القولين لأنه أشبه بما قبله في باب التفضل والانعام ، إذ لا إنعام في أن يكسب هو لنفسه مالاً كان معدوماً عنده ، وإنما الإنعام أن يوليه غيره . وباب الحظ والسعادة في الاكتساب غير باب التفضل والإنعام(١) .

وبدهي نحن لا يهمنا في هذا المقام إلا المعنى الأول لكلمة « كسب » لأن المعنى الثاني يدخل في النفقـــة .

ولقد فهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون من كتاب الله وسنة رسوله أن الله أمر العباد بالاكتساب لطلب المعاش ليستعينوا به على طاعته ، وقال بقولهم علماء الأمة قرنا بعد قرنا ، ومن الآيات التي استدلوا بها على ذلك قوله تعـــالى :

« **فإذا قُضِيَتِ الصلاةُ فانْتشرُوا في الأرضِ وابْتغُوا من فضلِ اللهِ واذْكُروا اللهَ كثيراً لعلّكُمْ تُفْلِحون** » (الجمعة : ١٠) .

---

(١) تاج العروس للزبيدي ، مادة كسب .

www.noormags.ir

قال جماعة من أهل التفسير : قوله تعالى « فانتشروا في الأرض » للتجـــارة والتصرف فيما تحتاجون إليه من أمر معاشكم « وابتغوا من فضل الله » أي من رزق الله الذي يتفضل به على عباده بما يحصل لهم في المعاملات والمكاسب(١) . ومن الأخبار الدالة على صحة ما ذهبوا إليه ما يلي :

(٢١) أخرج أبو عبيد وابن المنذر والطبراني وابن مردويه عن عبد الله ابن بسر الحراني قال رأيت عبد الله بن بشر المازني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الجمعة خرج فدار في السوق ساعة ثم رجع إلى المسجد فصلى ما شاء الله أن يصلي . فقيل له لأي شيء تصنع هذا قال لأني رأيت سيد المرسلين هكذا يصنع وتلا هذه الآية : « **فإذا قضيت الصلاةُ فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله** » (٢) .

(٢٢) وأخرج ابن المنذر عن الوليد بن رباح أن أبا هريرة كان يصلي بالناس الجمعة ، فإذا سلم صاح « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله » فيبتدر الناس الأبواب (٣) .

(٢٣) وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير قال : إذا انصرفت يوم الجمعة فاخرج إلى باب المسجد فساوم بالشيء وإن لم تشتره (٤) .

وقال بعض المفسرين : المراد بقوله « وابتغوا من فضل الله » ابتغاء ما عند الله من الأجر بعمل الطاعات واجتناب ما لا يحلّ(٥) . وعمدتهم في ذلك هذه الأخبار :

---

(١) فتح القـــدير للشوكاني (٥/٢٢٧) .

(٢) ، (٣) الدر المنثور للسيوطي (٦/٢٢٠) .

(٤) الدر المنثور للسيوطي (٦/٢٢٠) .

(٥) فتح القدير للشوكاني (٥/٢٢٧) .

www.noormags.ir

(٢٤) أخرج ابن جرير عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض » قال : ليس لطلب الدنيا ، ولكن عيادة مريض ، وحضور جنازة ، وزيارة أخ في الله (١) .

(٢٥) وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس في قوله « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله » ، قال : لم يؤمروا بشيء من طلب الدنيا ، إنما هو عيادة مريض ، وحضور جنازة ، وزيارة أخ في الله (٢) .

وأقدم عالم إسلامي احتج بهذه الآية الكريمة على وجوب الكسب هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٣١–١٨٩ هـ) الذي يقول :

وقال تعالى « **فإذا قضيت الصلاةُ فانتشروا في الأرض** » الآيـة ، يعني الكسب ، والأمر حقيقة للوجوب . فإن قيل قد روي عن مجاهد ومكحول رحمهما الله أنهما قالا : المراد طلب العلم . قلنا ما ذكرنا من التفسير مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه قال : « طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة هي الفريضة بعض الفريضة »(٣) وتلا قوله تعالى : « فإذا قضيت الصلاة » . فلا يترك ذلك بقول مكحول ومجاهد رحمهما الله . والظاهر يؤيد ما ذكرنا بدليل ما ذكر بعده « إذا رأوا تجارة » الآية . وكان انفضوا بذلك في حال خطبته ، فنهوا عن ذلك وأمروا به بعد الفراغ من الصلاة . فإن قيل فالأمر بعد النهي يفيد الإباحة ، قلنا الأمر حقيقته للإيجاب ولو كان المراد هو الإباحة والرخصة لقال « فلا جناح عليكم أن تبتغوا من فضل الله » كما قال تعالى في باب طريق الحج : « **ليسَ عليكُم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكُم** » ا هـ (٤) .

---

(١) ، (٣) الدر المنثور للسيوطي (٦/٢٢٠) .

(٢) لم أجده ، ولكن في كنز العمال (الحديث رقم ٩٢٣١) : طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة (الطبراني في الكبير والبيهقي وضعفه عن ابن مسعود) .

(٤) الاكتساب في الرزق المستطاب (تلخيص ابن سماعة) : ص ٢٦ .

www.noormags.ir

٢ ـ السعي المحمود

ومن الآيات التي امتن الله سبحانه وتعالى فيها على عباده بتسخير كل ما في هذا الكون لمنفعتهم ، وخلق الأرض على أكمل وجه يمكنهم من استغلال خيراتها الظاهرة والباطنة بالجهد المبذول من جانبهم قوله جل ذكره : « **هوَ الذي جعلَ لكُمْ الأرضَ ذلُولاً فامْشوا في مناكِبها وكلُوا منْ رزقهِ وإليه النشور** » (الملك : ١٥) ومعنى قوله « هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً » أي سهلة لينة تستقرون عليها ، والذلول في الأصل : هو المنقاد الذي يذل لك ولا يستصعب عليك . والفاء في قوله « فامشوا في مناكبها » لترتيب المشي على الجعل المذكور ، والأمر للإباحة . قال مجاهد والكلبي ومقاتل : مناكبها طرقها وأطرافها وجوانبها « وكلوا من رزقه » أي مما رزقكم وخلقه لكم في الأرض « وإليه النشور » أي وإليه البعث من قبوركم لا إلى غير ، وفي هذا وعيد شديد (١) .

وجاء مثل هذا المَنِّ المقرون بالحث على طلب الرزق في قوله جل شأنه : « **اللهُ الذي سخّرَ لكُمْ البحْرَ لتَجْري الفلك فيهِ بأمرهِ ولتبتغوا من فضلهِ ولعلّكُم تشْكرون ٠ وسخّرَ لكُمْ ما في السمواتِ وما في الأرضِ جميعاً منه إنَّ في ذلكَ لآياتٍ لقومٍ يتفكّرون** » (الجاثية : ١٢، ١٣) . ومعنى قوله : « الله الذي سخر لكم البحر » أي جعله على صفة تتمكنون بها من الركوب عليه « لتجري الفلك فيه بأمره » أي بإذنه وإقداره لكم « ولتبتغوا من فضله » بالتجارة تارة ، والغوص للدرّ ، والمعالجة للصيد وغير ذلك « ولعلكم تشكرون » أي لكي تشكروا النعم التي تحصل لكم بسبب هذا التسخير للبحر « وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه » أي سخر لعباده جميع ما خلقه في سماواته وأرضه مما تتعلق به مصالحهم وتقوم به معايشهم ، ومما سخره لهم من مخلوقات السموات : الشمس والقمر والنجوم النيرات والمطر والسحاب

---

(١) فتح القدير للشوكاني (٢٦٢/٥) .

www.noormags.ir

والرياح . « إن في ذلك » المذكور من التسخير « لقوم يتفكرون » وخصّ المتفكرين لأنه لا ينتفع بها إلاّ من تفكّر فيها ، فإنه ينتقل من التفكر إلى الاستدلال بها على التوحيـــد(١) .

ثم إن الله تبارك وتعالى رفع من شأن السعي في طلب الرزق بأن جعله أحد الأعذار التي تفضل بقبولها ورفع بموجبها ما فرضه أوّلاً على نبيه صلى الله عليه وسلم وأمته من قيـــام الليل وصلاته ، فقال :

« إنّ رَبكَ يعْلمُ أنّكَ تقُومُ أدنى من ثلثي الليلَ ونصْفَهُ وثلثهُ وطائفةٌ منَ الذينَ معكَ والله يُقَدِّرُ الليلَ والنّهارَ عَلِمَ أنْ لنْ تحْصُوهُ فتابَ عَلَيْكُم فاقْرءُوا ما تيسرَ منَ القُرآنِ علِمَ أنْ سيَكُونُ مِنْكُم مرضى وآخَرُونَ يضْرِبونَ في الأرضِ يبْتغُونَ منْ فضلِ اللهِ وآخرونَ يُقاتِلونَ في سبيلِ الله فاقْرءُوا ما تيسرَ منهُ وأقِيموا الصلاةَ وآتوا الزكاةَ وأقْرِضوا الله قرضاً حسناً وما تُقدِمُوا لأنْفسكم تجدُوهُ عندَ اللهَ هوَ خيراً وأعْظمَ أجراً واسْتغفروا اللهَ إنّ الله غفُورٌ رحيم » (المزمل : ٢٠) .

ذكر المولى عز وجـــل في هذه الآية الكريمة ثلاثة أسباب اقتضت التخفيف ورفع وجوب قيام الليل عن جميع الأمة كأعذار تنوب بعضهم وهي : المرض والسفر للتجارة وتحصيل ما يحتاجون إليه في معاشهم والجهـــاد في سبيل الله .

(٢٦) وأخرج بن مردويه عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من جالب يجلب طعـــاماً إلى بلد من بلاد المسلمين فيبيعه بسعر يومه إلا كانت منزلته عند الله منزلة الشهيد ، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله »(٢) .

---

(١) نفس المرجع (٥/٥) .

(٢) الدر المنثور للسيوطي (٦/٢٨٠) .

www.noormags.ir

(٢٧) وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر عن عمر ابن الخطاب قال : ما من حال يأتيني عليه المـوت بعد الجهاد في سبيل الله أحب إليّ من أن يأتيني وأنا بين شعبتي رحلي ألتمس من فضل الله ، ثم تلا هذه الآية : « وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيـل الله »(١) .

وحفظ لنا رواة الحديث عدداً من الأخبار التي تفيدنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عَدّ كل من يعمل ليعف نفسه ووالديه وعياله والأرملة والمساكين مجاهداً في سبيل الله . ونكتفي هنا بذكر بعض هذه الأخبار .

(٢٨) أخرج البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : مر رجل له جسم يعني خلقاً ، فقالوا : لو كان هذا في سبيل الله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لعله يكد على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، لعله يكد على صبية صغار فهو في سبيل الله ، لعلـه يكد على نفسه ليغنيها عن الناس فهو في سبيل الله (٢) .

(٢٩) وأخرج البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ طلع شاب ، فقلنا : لو كان هذا الشاب جعل شبابه ونشاطه وقوته في سبيل الله . فسمع النبي صلى الله عليه وسلم مقالتنا ، فقال : « وما في سبيل الله إلاّ من قتل ، ومن سعى على والديه فهو في سبيل الله ، ومن سعى على عياله فهو في سبيل الله ، ومن سعى على نفسه يغنيها فهو في سبيل الله تعـالى »(٣) .

(٣٠) وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : الساعي على الأرملة والمساكين كالمجاهدين في سبيل الله ، وكالذي يصوم النهار ويقوم الليل(٤) .

---

(١) نفس المرجع (٦/٢٨٠) .
(٢) نفس المرجع (٤/١٧٣) .
(٣) نفس المرجع (٤/١٧٥) .
(٤) فضل الله الصمد للجيلاني (١/٢١٩) .

www.noormags.ir

(٣١) وأخرج البيهقي في الشعب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سعى على والديه ففي سبيل الله ، ومن سعى على عياله ففي سبيل الله ، ومن سعى على نفسه ليعفها ففي سبيل الله ، ومن سعى على التكاثر فهو في سبيل الشيطان(١) .

(٣٢) وأخرج الطبراني عن كعب بن عجرة قال : مَرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم رجل ، فرأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلده ونشاطه ، فقالوا : يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن كان خرج يسعى على ولده صغـــاراً فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخـــرة فهو في سبيل الشيطان(٢) .

(٣٣) وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن أيوب قال : أشرف على النبي صلى الله عليه وسلم رجل من رأس تَل ، فقالوا : ما أجلد هذا الرجل لو كان جلده في سبيل الله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أو ليس في سبيل الله إلا من قتل . ثم قال : من خرج في الأرض يطلب حلالاً يكف به والديه فهو في سبيل الله ، ومن خرج يطلب حلالاً يكف به أهله فهو في سبيل الله ، ومن خرج يطلب حلالاً يكف به نفسه فهو في سبيل الله ، ومن خرج يطلب التكاثر فهو في سبيل الشيطان »(٣) .

٣ ـ السعي المذموم

وفي الأخبار الثلاثة الأخيرة ذم لمن كان همه أن يجمع الدنيا تفاخراً بكثرتها حتى يقول أو يقال عنه أنه أكثر مالاً من فلان أو علان . ولقد عَدَّ الرسول الكريم سعي المكاثر في سبيل الشيطان وإن كان كسبه من حلال . وهذا دليل على

(١) ، (٢) ، (٣) الدر المنثور للسيوطي (٣٣٧/١) .

www.noormags.ir

أنه لا ينبغي للمسلم أن يكسب المـــال إلا لينفقه في طاعة الله عاجلاً أو آجلا : فمن تعجل أنفق ما زاد عن حاجته وحاجة عياله في الحال ، ومن لم يتعجل ادخر الفضل أو نمّاه لينفقه في طـــاعة الله رويداً رويداً . أما أن يجمعه بقصد التفاخر بكثرته فهذا بعيد عن خلق المسلم بل من طريق الله لأنه من فعل الذين ضلّوا السبيل ورضوا بالشيطان دليلاً . ومن كان كذلك فلا بد أن يقبض يده ولا يطلقهـــا أبداً فيما يجب عليه من حقوق كزكاة أو صدقة أو صلة رحم أو إعانة للمجاهدين في سبيل الله . ولا مناص أن يقع كل هذا وأكثر منه كما أنبأنا تبارك وتعالى في مواضع كثيرة من كتابه العزيز منها قوله جـــل شأنه : « **الشيطانُ يعدكمُ الفقرَ ويأمركم بالفحشاءِ** » (البقرة ٢٦٨) أي أن الشيطان يخوفكم بالفقر لئلا تنفقوا ، ويأمركم بالخصلة الفحشاء وهي المعاصي والإنفاق فيها والبخل عن الإنفاق في الطاعات . ولا ريب من وافق الشيطان وقع فيما حذر الله منه .

وفي الحقيقة أن ظهور المكثرين من المال بقصد التباهي والتوصل به إلى المناصب القيادية لاتخاذها وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل نذير شؤم على المجتمع كما قال تبارك وتعـــالى : « **وإذا أرَدنا أن نُهلِكَ قريةً أمرْنا مُترفيها ففَسقُوا فيها فحقَّ عليْها القولُ فدمرْناها تَدْميراً** » (الاسراء : ١٦) * . أي أمرناهم بالطاعة والخير فأبوا وعصوا وفجروا .

ولا ريب إذا لم يقيض الله من يوقفهم عند حدهم من أهل الخير والصلاح ، استشرى شرهم واقتدى بهم آخرون ، فيتجرءون مثلهم على ارتكاب المعاصي

* اختلف المفسرون في معنى (أمـــرنا) على قولين : (الأول) أمرناهم بالطاعة والخير ففسقوا . وهو قول أكثر المفسرين ، ولكن الزمخشري ومن تابعه قالوا المراد أمرناهم بالفسق ففسقوا . وهو قول مردود لأن الله لا يأمر بالفسق ، (الثاني) أمرنا بمعنى أكثرنا . وهناك من قرأها (أمـــرنا) بتشديد الميم ، وقال أي جعلناهم أمراء مسلطين . وقرأها آخرون (آمرنا) بالمـــد ، وقالوا أي أكثرنا جبابرتها وأمراءها . ومعنى (مترفيها) المنعمون الذين أبطرتهم النعمة وسعة العيش ، وقيل الجبارون المتسلطون والملوك الجائرون وإنما خصوا بالذكر لأن من عداهم أتباع لهم . (ملخص من فتح القدير للشوكاني : ٢١٤/٣) .

www.noormags.ir

وينتشر الظلم حتى لا يبقى للحق من ينصره ولا للضعيف من يحميه . وإذا ما بلغ الناس هذا المدى من البغي والفساد دمرهم تدميراً . ولم ينبيء المولى عز وجل عباده بكنه هذا التدمير لشدته وعظم موقعه ، كما لم يبين كيف ينزله على مستحقيه حتى لا يأمنوا مكره . وقد يأتيهم الدمار برجفة من الأرض أو ثورة من بركان أو جليد من السماء أو بما شاء الله من القوى الرهيبة التي أودعها في أرضه وسمائه . وربما يأتيهم على أيدي قوم أشد منهم بطشاً وظلماً للعباد، وفي التاريخ القديم والوسيط والحديث أمثلة كثيرة لسنة الله في المسرفين . والحق ما قال ربنا تبارك وتعالى: « **وكمْ أهلكنا منَ القُرُونِ منْ بعدِ نُوح وكفى بربِّكَ بذنُوبِ عبادهِ خبيراً بصيراً** » (الاسراء : ١٧)

وقال جل شأنه : « **ولوْ بسَطَ اللهُ الرزْقَ لعِباده لَبَغَوْا في الأرضِ ولكن يُنَزِّل بقدرٍ ما يشاءُ إنهُ بعبادهِ خبيرٌ بصير** » (الشورى : ٢٧) . أي لو وسع الله لهم رزقهم (لبغـــوا في الأرض) لعصوا فيها وبطروا النعمة وتكبروا وطلبوا ما ليس لهم طلبه .

(٣٤) أخرج ابن جرير عن قتادة في الآية قال : يقال خير الرزق ما لا يطغيك ولا يلهيك . قال : ذُكِرَ لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أخوف ما أخاف على أُمتي زهرة الدنيا وزخرفها . فقال له قائل : يا نبيَّ الله هل يأتي الخير بالشر ؟ فأنزل الله عليه عند ذلك « ولو بسط الله الرزق لعباده لبغـــوا في الأرض » . وكان إذا أنزل عليه كرب لذلك وتربد وجهه حتى إذا سرى عنه قال : هل يأتي الخير بالشر ؟ يقولها ثلاثا . إن الخير لا يأتي إلا بالخير ، ولكنه والله ما كان ربيع قط إلاَّ أحبط أو ألم . فإما عبد أعطاه الله مالاً فوضعه في سبيل الله التي افترض وارتضى ، فذلك عبد أريد به خير وعزم له على الخير . وإما عبد أعطاه الله مالاً فوضعه في شهواته ولذاته وعدل عن حق الله عليه ، فذلك عبد أريد به شر وعـــزم له على شر (١) .

---

(١) الدر المنثور للسيوطي (٦/٨) .

www.noormags.ir

(٣٥) وأخرج أحمد والطيالسي والبخاري ومسلم والنسائي وأبو يعلي وابن حبان عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا وزينتها . فقال له رجل : يا رسول الله ، أو يأتي الخير بالشر ؟ فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأينا أنه ينزل عليه . فقيل له : ما شأنك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك ؟ فسرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل يمسح عنه الرحضاء ، فقال : أين السائل ؟ فرأينا أنه حمده ، فقال : « إن الخير لا يأتي بالشر ، وإن مما ينبت الربيع يقتل حبطاً أو يلم ، إلاّ آكلة الخضر فانها أكلت حتى امتلأت خاصرتها فاستقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ثم رتعت . وإن المـــال حلوة خضرة ، ونعم صاحبها المسلم هو إن وصل الرحم وأنفق في سبيل الله . ومثل الذي يأخذه بغير حقه كمثل الذي يأكل ولا يشبع ، ويكون عليه شهيداً يوم القيامة (١) .

٤ ــ النهي عن ترك السعي

وجماع القول ، أن الله أمر عباده بالسعي في طلب الرزق ، وحث رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وبين فضل التكسب على تركه مع الاتكال على الناس ولو كان بقصد العبادة . وفيما يلي بعض الأحاديث والآثار التي وردت في هذا المعنى .

(٣٦) أخرج ابن أبي شيبة والبخاري وابن ماحه عن الزبير بن العوام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن يأخذ أحدكم أحبله فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها ، فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه .(٢)

---

(١) نفس المرجع (٨/٦) .
(٢) نفس المرجع (٣٦١/١) .

www.noormags.ir

(٣٧) وخرج مالك وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو منعه(١) .

(٣٨) وأخرج الطبراني والبيهقي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يحب المؤمن المحترف(٢) .

(٣٩) وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي والبيهقي عن أنس أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ، فقال : أما في بيتك شيء ؟ قال بلى ، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقعب نشرب فيه من الماء . قال : أئتني بهما . فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، فقال : من يشتري هذين ؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يزيد على درهم ؟ مرتين أو ثلاثاً . قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين . فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما للأنصاري ، وقال : اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدوما فائتني به . فأتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ، ثم قال : اذهب فاحتطب وبع فلا أرينك خمسة عشر يوماً . ففعل ، فجاءه وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعـــاماً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة . إن المسألة لا تصلح إلاّ لثلاث : لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مفظع ، أو لذي دم موجع(٣) .

(٤٠) وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى . وأخرجه أيضاً أحمد عن رجل من بني هلال (٤) .

---

(١) ، (٢) نفس المرجع (٣٦١/١) .
(٣) ، (٤) نفس المرجع (٢٥٣/٣) .

www.noormags.ir

(٤١) وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي عن عبيد الله بن عدي ابن الخيار . قال : أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها ، فرفع فينا البصر وخفضه ، فرآنا جلدين . فقال : إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغني ولا قوي مكتسب(١) .

(٤٢) وأخرج ابن قُتَيْبَةَ الدِّينَوَرِيّ عن مسلم بن يَسَار أن رفقة من الأشعريين كانوا في سفر ، فلما قدموا قالوا : يا رسول الله ليس أحد بعد رسول الله أفضل من فلان ، يصوم النهار ، فإذا نزلنا قام يصلي حتى نرتحل . قال : من كان يَمْهَنُ له أو يكفيه أو يعمل له ؟ قالوا : نحن . قال : كلكم أفضل منه(٢) .

(٤٣) وأخرج الحكيم الترمذي وابن أبي الدنيا في التوكل والعسكري في الأمثال والدينوري في المجالسة عن معاوية بن قرة قال : لقي عمر بن الخطاب ناساً من أهل اليمن ، فقال : من أنتم ؟ فقالوا : متوكلون . فقال : كذبتم ما أنتم متوكلون ، إنما المتوكل رجل ألْقَى حبه في الأرض وتوكل على الله (٣) .

ولقد أجمع فقهاء الأمة على ضرورة السعي في طلب الرزق وأكثروا من الذم للتاركين له بدعوى الزهد مع عدم الصدق ، وكان الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله من أشد الناس ذَمّاً لهم وتحذيراً من مخالطتهم . قال أبو بكر الخلال رحمه الله : جاء أحمد بن حنبل رجل من خراسان ، فقال له : يا أبا عبد الله معي درهم وأراه أحج بهذا الدرهم . فقال له أحمد : اذهب إلى باب الكرخ فاشتر بهذا الدرهم سَمَنًا ، واحمل على رأسك حتى يصير عندك ثلاثمائة . فإذا صار عندك ثلاثمائة فحج . قال : يا أبا عبد الله ما ترى مكاسب الناس ؟ قال أحمد : أنظر إلى هذا الخبيث يريد أن يفسد على الناس معايشهم ! قال : يا أبا عبد الله أنا متوكل .

---

(١) نفس المرجع (٣/٢٥٣) .
(٢) عيون الأخبار لابن قتيبة الدينوري (١/٣٠٥) .
(٣) كنز العمال : الجزء الرابع ، الحديث ٩٨٧٥ .

www.noormags.ir

قال : فتدخل البادية وحدك أو مع الناس ؟ قال : لا مع الناس . قال : كذبت لست بمتوكل . فادخل وحدك ، وإلاّ فأنت متوكل على جُرُب الناس (١) .

وبقدر ما كانوا يشددون النكير على هؤلاء المتكلين كانوا يحترمون أهل التوكل على الصدق مثل بشر بن الحارث والفضيل بن عياض وابراهيم بن أدهم وسفيان الثوري رحمهم الله . وكانوا هؤلاء أيضاً يحثون على العمل . وننقل هنا طرفا مما حكاه الخلاّل(٢) عنهم :

* قال أشعث يعني ابن شعبة ، قلت لابراهيم بن أدهم : أكري نفسي في السوق وتفوتني الصلاة في جماعة . قال : اكر نفسك إلى حين ، واستغن عن الناس ، وصل الصلوات للوقت .

* وقيل لسفيان الثوري : ما تقول في رجل قصّار إذا اكتسب الدرهم ، كان في الدرهم ما يقـــوته ويقوت عياله ، لم يدرك الصلاة في جماعة . فإذا اكتسب أربعة دوانيق أدرك الصلاة في جماعة ، ولم يكن في الأربعة الدوانيق ما يقوته ويقوت عياله . فأيهما أفضل ؟ قال يكسب الدرهم ويصلي وحده أفضل .

* وقيل للفضيل بن عياض : لو أن رجلاً قعد في بيته ، زعم أنه يثق بالله فيأتيه برزقه . قال : ولكن لم يفعل هذا الانبياء ولا غيرهم ، وقد كان الأنبياء يؤاجرون أنفسهم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم آجر نفسه وأبو بكر وعمر ، ولم يقـــولوا نقعد حتى يرزق الله عز وجل ، وقد قال الله تعالى في كتـــابه : « وابتغوا من فضل الله » فلا بُدّ من طلب المعيشة .

٥ ــ هل للملكية حَدٌّ أعلى ؟

عرفنا مما سبق أن الأمـــر بالسعي في طلب المعيشة ثابت باللكتاب والسنة والإجماع وكذلك النهي عن طلبها بالحرام . وبقي لنا أن ننظر في الاكتساب الذي

(١) الحث على التجارة والصناعة والعمل لأبي بكر الخلال : ص ٢٤ .
(٢) نفس المرجع السابق : ص ٩-١١ .

www.noormags.ir

هو فوق ما لابد منه لتحصيل القدر الضروري من الغذاء والكساء والسكن للمرء ومن يعول .

إن القول الفصل في هذه المسألة وغـــيرها من المسائل المتعلقة بالأعمال التي ظاهرها مَرَضْيّ أو مباح هو الحديث الصحيح المتفق على صحته ، المجمع على عظم موقعه وجلالته بوصفه أحد الأحاديث التي عليها مـــدار الإسلام . وهو قوله صلى الله عليه وسلم :

(٤٤) إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امريء ما نـــوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه .

وإذا قرأنا الأحاديث الشريفة رقم (٣١، ٣٢، ٣٣) على ضوء هذا الحديث الكريم الجامع ، لرأينا أنه ليس في الإمكان أن نقرر سواء تجاوز المسلم الحدّ الذي يرضاه الله ورسوله في الكسب أم لم يتجاوز بناء على ما نشاهد منه من جد ومثابرة في طلب الدنيا دون أن يرتكب معصية أو يفرط في حق من حقوق الله تعالى علانية . وحيث أن العمل أحد عناصر الإنتاج ، فإن الإكثار منه عادة يؤدي إلى وفرة الإنتاج وتراكم الثروة عند المجد المثابر في تحصيلها . وعليه إذا عجزنا عن الحكم على الشخص بأنه أفرط في طلب الدنيا ، كذلك نعجز عن الحكم في أنه أفرط في جمع المـــال الحلال إن هو أدى الزكاة ووصل الرحم وأنفق في سبيل الله قصـــداً .

وأن الحجم الأمثل لثروة الفرد المسلم كان وما زال موضع خلاف بين المسلمين منذ أن التحق النبي صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى . فمن الصحابة رضوان الله عليهم (وهم الأكثرية) من رأى أنه لا بأس أن يجتمع المال الكثير عند المسلم إذا أخذه بحقه وأدّى زكاته وعمل فيه بطاعة الله . وأشهر القائلين بذلك الخليفة الثاني أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وابن مسعود وجابر وأبو هريرة وابن عمر

www.noormags.ir

وابن عباس ، وأشهر العاملين بهذا المبدأ الخليفة الثالث أمير المؤمنين عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم جميعاً . ومنهم من قال بتحريم ادخار ما زاد على نفقة العيال أسوة برسول الله صـــلى الله عليه وسلم الذي رضي بالكفاف من العيش ولم يكن يدخر شيئاً مما فضل عن حاجته ، وأشهر من تمسك بهذا الرأي قولاً وعملاً حتى توفاه الله هو أبو ذر رضي الله عنه .

٦ ـ حكم ما أديت زكاته

اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المراد بالكنز الذي جاء ذكره في قوله تبارك وتعـــالى :

« يأيها الذينَ آمنُوا إنَّ كثيراً منَ الأحبارِ والرهبانِ لَيأكلُونَ أموالَ النّاسِ بالبَاطلِ ويصدُّونَ عن سبيلِ اللهِ والذينَ يكنِزونَ الذهبَ والفِضةَ ولا ينفقُونها في سبيلِ اللهِ فبشرهُمْ بعذابٍ أليمٍ • يومَ يحْمى عليها في نارِ جهنّم فتُكْوَى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتُمْ لأنْفسكُم فذوقُوا ما كنْتم تكنزون » (التوبه : ٣٤ ، ٣٥) .

وأصل الكنز في اللغة الضم والجمع ، ولا يختص بالذهب والفضة . قال ابن جرير : الكنز كل شيء مجموع بعضه إلى بعض في بطن الأرض كان أو على ظهرهـــا .

وقيل المقصود بالوعيد أهل الكتاب خاصة لأنهم كانوا يفعلون ذلك ، وقيل من يفعل ذلك من المسلمين وغيرهم ، وقيل بل هو خاص في حق من لا يزكي من هذه الأمة ، وهو قول جمهور الصحابة رضوان الله عليهم والمفسرين . ومن الأخبار الدالة على هذا القول الأخير ما يلي :

(٤٥) أخرج ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قـــوله « والذين يكنزون الذهب والفضـــة » الآية ، قال : هم الذين لا يؤدون زكاة أموالهم ،

www.noormags.ir

وكل مـــال لا تؤدى زكاته كان على ظهر الأرض أو في بطنها فهو كنز ، وكل مال أدى زكاته فليس بكنز كان على ظهر الأرض أو في بطنها(١) .

(٤٦) وأخرج ابن عدي والخطيب عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي مال أديت زكاته فليس بكنز . وأخرجه ابن أبي شيبة عن جابر رضي الله عنه موقوفا(٢) .

(٤٧) وأخرج أحمد في الزهد والبخاري وابن ماجه وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما في الآية قال : إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة . فلما أنزلت جعلها الله طهرة للأموال ، ثم قال : ما أبالي لو كان عندي مثل أحُد ذهباً ، أعلم عدده أزكيه وأعمل فيه بطاعة الله(٣) .

(٤٨) وأخرج ابن أبي شيبة في مسنده وأبو داود وأبو يعلي وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما نزلت هذه الآية « **والذين يكنزون الذهب والفضة** » كبر ذلك على المسلمين ، وقالوا : ما يستطيع أحَدٌ منّا لولده مالاً يبقى بعده . فقال عمر رضي الله عنه : أنا أفرج عنكم . فانطلق عمر رضي الله عنه واتبعه ثوبان رضي الله عنه ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله قد كبر على أصحابك هذه الآية . فقال : إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقى من أموالكم ، وإنما فرض المواريث من أموال تبقى بعدكم . فكبر عمر رضي الله عنه . ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم : ألا أخبرك بخير ما يكنز المـــرء ؟ المرأة الصالحة التي إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها طاعته ، وإذا غاب عنها حفظته(٤) .

وهذا الحديث الشريف دليل على إباحة جمع المال . ووجه الدلالة فيه أنه لو كان محرما لمـــا كان هناك معنى لفرض الزكاة التي بين مقاديرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لأحكام المواريث التي أنزلها الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) الدر المنثور للسيوطي (٢٣٢/٣) .

www.noormags.ir

وأمر باتباعها فيما قـــل أو كثر من مال يتركه المسلم كما قال جل شأنه : « **وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو أكثر** » (النساء : ٧) وليس هناك حدّ أعلى للكثرة في كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤٩) وأخرج الترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك » (١).

(٥٠) وأخرج ابن خزيمة والحاكم عن جابر مرفوعاً وموقوفاً : إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شرّه(٢) .

(٥١) وأخرج مالك وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ما أدى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين ، وما لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً . وأخرج ابن مردويه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً مثله(٣) .

(٥٢) وأخرج ابن أبي شيبة وأبو الشيخ عن سعد بن أبي سعيد رضي الله عنه أن رجلاً باع داراً على عهد عمر رضي الله عنه ، فقال عمر : احرز ثمنها واحفر تحت فراش امرأتك . فقال يا أمير المؤمنين : أو ليس بكنز ؟ قال : ليس بكنز ما أدي زكاته(٤) .

٧ ــ حكم ما زاد عن حاجة العيال

كان أبو ذر وبعض من عرفوا باسم أهل الصفة من فقراء المهاجرين رضوان الله عليهم يرون أنه لا حـــق لأحد في الفضل من ماله أيّاً كان نوعه ، وبوجه خاص الذهب والفضة .

---

(١) ، (٢) ذكرهما السيوطي في الجامع الصغير وصححهما المناوي .

(٣) ، (٤) ذكرهما السيوطي في الدر المنثور (٢٣٢/٣) .

www.noormags.ir

(٥٣) وأخرج البخاري عن زيد بن وهب قال مررت بالربذة فإذا أنا بأبي ذر رضي الله عنه . فقلت له . ما أنزلك منزلك هذا ؟ قال : كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله » . قال معاوية : نزلت في أهل الكتاب . فقلت : نزلت فينا وفيهم . فكان بيني وبينه في ذاك ، وكتب إلى عثمان رضي الله عنه يشكوني . فكتب إليّ عثمان أن أقدمَ المدينة فقدِمتها ، فكثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني قبلَ ذلك . فذكرت ذلك لعثمان فقال لي : إن شئت تنحيت . فكنت قريباً . فذاك الذي أنزلني هذا المنزِلَ . ولو أمّرُوا علي عبداً حبشياً لسمعت وأطعت .

(٥٤) وأخرج ابن سعد وأحمد عن أبي ذر رضي الله عنه قال : إن خليلي عهد إلى أن أي مال ذهب أو فضة أوكيء عليه فهو جمر على صاحبه حتى يفرغه في سبيل الله . وكان إذا أخذ عطاءه دعا خادمه فسأله عما يكفيه لسنة فاشتراه ، ثم اشترى فلوساً بما بقي(١) .

(٥٥) وأخرج ابن أبي شيبة وابن مردويه عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في الابل صدقتها . وفي البقر صدقتها ، وفي البَزّ صدقته . فمن رفع ديناراً أو درهما أو تبراً أو فضه لا يعده لغريمه ، ولا ينفقه في سبيل الله . فهو كنز يكوى به يوم القيامة . وأخرج ابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً مثله(٢) .

(٥٦) وأخرج أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وابن مردويه عن ثوبان رضي الله عنه قال : كان نصل سيف أبي هـــريرة رضي الله عنه من فضة ، فقال له أبو ذر رضي الله عنه : أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من رجل ترك صفراء ولا بيضاء إلا كوي بها ؟(٣)

---

(١) ، (٢) ، (٣) نفس المرجع (٣/٢٣٣ ، ٢٣٤) .

www.noormags.ir

(٥٧) وأخرج أحمـــد في الزهد عن أبي بكر بن المنكدر قال : بعث حبيب ابن سلمة إلى أبي ذر وهو أمـــير الشام بثلاثمائة دينار ، وقال استعن بها على حالتك . فقال أبو ذر : ارجع بها إليه . أما وجد أحداً أغر بالله منا ؟ ما لنا إلا الظل نتوارى به ، وثلاثة من غنم تروح علينا ، ومولاة لنا تصدق علينا بخدمتها ، ثم إني لأنا أتخوف الفضل(١) .

(٥٨) وأخرج أحمد في الزهد عن أبي ذر رضي الله عنه قال : ذو الدرهمين أشد حبساً من ذي الدرهم(٢) .

(٥٩) وأخرج البخاري ومسلم عن الأحنف بن قيس قال : جلست إلى ملأ من قريش ، فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ، ثم قال : بشر الكانزين برَضْفٍ يُحْمَى عليه في نار جهنم ، ثم يوضع على حَلَمَةِ ثَدْي أحدهم حتى يخرج من نُغْضِ كتِفه ، ويوضع على نُغْضِ كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه فيتزلزل . ثم ولّى وجلس إلى ساريه ، وتبعته وجلست إليه ، وأنا لا أدري من هو فقلت : لا أرى القوم إلا قد كرهوا ما قلت . قال : انهم لا يعقلون شيئاً . قال لي خليلي . قلت من خليلك ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم . أتبصر أُحُداً ؟ قلت : نعم . قال : ما أحب أن يكون لي مثل أُحُد ذهباً أنفقه كُلّه إلاّ ثلاثة دنانير . وإن هؤلاء لا يعقلون . إنما يجمعون للدنيا . والله لا أسألهم دنيا ، ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله عز وجل (٣) .

وقـــوله (برضف) الرضف جمع رضفه وهي الحجر يحمي ويترك في اللبن ليحمي ، (نغض الكتف) غضروفه .

٨ – ما هو سر الخلاف ؟

لم نسق في الفقرات السابقة إلا نذراً يسيراً من الأخبار التي وردت في حقيقة الكنز الذي يعذب به صاحبه يوم القيامة . ولنا أن نتساءل لماذا اختلف أصحاب

---

(١) ، (٢) ، (٣) نفس المجع (٢٣٣/٣ ؛ ٢٣٤) .

www.noormags.ir

رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الأمر ؟ ولعل الجواب يكون في الحقائق التالية :

أولاً : قال تبارك وتعالى : « **ويَسْئلونكَ ماذا ينفقونَ قُلْ العفو** » (البقرة : ٢١٩) . قيل المعنى : أنفقـوا ما فضل عن حوائجكم ولم تجهدوا فيه أنفسكم ، وقيل هو ما فضل عن نفقـة العيال . وقال جمهور العلماء : هو نفقات التطوع . وقيل أن هذه الآية منسوخة بآية الزكاة المفروضة ، وقيل محكمة وفي المال حق سوى الزكاة .

وكان أبو ذر رضي الله عنه ممن يرون أن هذه الآية محكمة وأن العفو هو ما فضل عن نفقة العيال .

ثانياً : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بعض أصحابه بما يناسب حاله أو أحوالهم من نوافل الأعمال ويأخذ عليهم العهد بذلك .

مثال ذلك :

(٦٠) أخرج مسلم والترمذي والنسائي عن عوف بن مالك الأشجعي قال : كنا تسعة أو ثمانية أو سبعة ، فقال : ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقلنا : علام نبايعك ؟ قال : أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، والصلوات الخمس ، وتطيعوا ، ولا تسألوا الناس . فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فلا يسأل الناس أحداً يناوله إياه(١) .

(٦١) وأخرج أحمد عن أبي ذر قال : دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : هل لك إلى البيعة ولك الجنة ؟ قلت نعم . فشرط عَلَيَّ أن لا أسأل الناس شيئاً . قلت : نعم . قال : ولا سوطك إن سقط منك حتى تنزل فتأخذه(٢) .

ولقد كان أبو بكر الصديق وثوبان رضي الله عنهما ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك .

---

(١) ، (٢) نفس المرجع (٣٦٠/١) .

www.noormags.ir

وإذا كان الأمر كذلك ، فإن أبا ذر رضي تلله عنه كان مستمسكاً بما سمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وملتزماً ببيعته له على أن لا يسأل الناس شيئاً . فلذلك كان يُقْسِم أن لا يسألهم دنيا ولا يستفتيهم عن دين حتى يلقى الله عز وجل . وإذا كان لا يستفتيهم فكيف يعرف بما لم يسمع ؟

ثالثاً : أن أرجح الأسباب على انفراد هو ما تضمنه الخبر التالي :

(٦٢) أخرج أحمد والطبراني عن شدّاد بن أوس ، قال : كان أبو ذر رضي الله عنه يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر فيه الشدة ، ثم يخرج إلى باديته ، ثم يرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ، فيحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر الرخصة ، فلا يسمعها أبو ذر ، فيأخذ أبو ذر بالأمر الأول الذي سمع قبل ذلك(١) .

ولقد قال القرطبي رحمه الله قولاً قريبا مما جاء في هذا الخبر دون أن يشير إليه : وقيل الكنز ما فضل عن الحاجة . روي عن أبي ذر ، وهو ما نقل عن مذهبه ، وهو من شدائده ومما انفرد به رضي الله . قلت : ويحتمل أن يكون مجمل ما روي عن أبي ذر في هذا ، ما روي أن الآية نزلت في وقت شدة الحاجة وضعف المهاجرين وقصر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كفايتهم ، ولم يكن في بيت المال ما يسعهم ، وكانت السِّنون الجوائح هاجمة عليهم ، فنهوا عن إمساك شيء من المال إلا على قدر الحاجة ، ولا يجوز ادخار الذهب والفضة في مثل ذلك الوقت . فلما فتح الله على المسلمين ووسع عليهم أوجب صلى الله عليه وسلم في مائتي درهم خمسة دراهم ، وفي عشرين ديناراً نصف دينار ، ولم يوجب الكل ، واعتبر مدة الاستنماء ، فكان ذلك منه بيانا صلى الله عليه وسلم . ا هـ(٢) .

---

(١) نفس المرجع (٣/٢٣٤) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/١٢٥/١٢٦) .

www.noormags.ir

٩ – تعارض الإنفاق الفوري مع التنمية الاقتصادية

لم يختلف المسلمون في يوم من الأيام حول فرضية العمل على كل مسلم قادر ، وأن أقل ما يجب عليه هو أن يسعى لتحصيل حَدِّ الكفاية لنفسه ومن يعول . ومتى ما بذل المرء غاية جهده ولم يستطع أن يكسب ما يكفيه ومن يعول كان حتما على إخوته أن يعينوه إلاّ أن يأبى ويتعفف . وكذلك لم يختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حول أفضلية بذل الجهد للحصول على أكثر من حاجة العيال بقصد التصدق بما فاض عن الحاجة في سبيل الله . ولكنهم اختلفوا حول إبقاء هذا الفائض من المال في يـــد المالك مع مراعاة حقوق الله فيه أو إخراجه من اليد في الحال وهو مذهب أبي ذر رضي الله عنه .

ولا ريب أن التصدق بما فاض عن حاجة العيال على الفور إنما هو إنفاق استهلاكي صرف ولا يؤدي إلى تراكم شيء من الثروة في أيدي المسلمين بحيث أنه إذا أخذ الجميع بهذا المبدأ وقع الجميع في قبضة أعدائهم لعدم قدرتهم على إعداد العـــدة لمواجهتهم كما أمر تبارك وتعالى : « **وأعِدُّوا لهمْ ما اسْتطعْتُم من قوَّةٍ ومن رباطِ الخيلِ** » (الأنفال : ٦٠) . وكذلك لو أخذوا بهذا المبدأ لتوقفت التنمية الاقتصادية التي تعتمد أساساً على استثمار المدخرات ، وهذا يعني ازدياد الناس فقراً على مر الأيام نتيجة لنمو السكان بمعدلات تفوق معدلات النمو الاقتصادي .

ولقـــد حدثت هذه الكارثة بالفعل للمسيحيين الأوائل نتيجة لما كان يفعله الحواريون كما جاء في العهد الجديد : « لم يكن فيهم محتاجاً لأن كل الذين كانوا أصحاب حقول أو بيوت كانوا يبيعونها ويأتون بأثمان المبيعات ويضعونها عند أرجل الرسل فكان يوزع على كل واحد كما يكون له محتاج » (أعمال الرسل ٤ : ٣٤، ٣٥). وماذا كانت النتيجة ؟ عطالة وفاقة ، ثم اضطرار للعمل بالأجر فيخدمة النبلاء الذين كانوا يخالفونهم في العقيدة . فأذلوا أنفسهم وأهدروا كرامتهم .

www.noormags.ir

ولكن لم يأخذ عامة أصحاب رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم بمدأ الخروج الفوري عما زاد عن حاجة العيال ، ولم يروا بأساً في إمساكه حتى بلغ بعضهم درجة ملحوظة من الغنى . وكان أغنياء الصحابة رضوان الله عليهم هم الذين يقع عليهم عبء تجهيز الجيوش والقيام بالمشاريع التي يوجه الرسول صلى الله عليه وسلم بالإنفاق في تنفيذها للمصلحة العامة حتى غبطهم الفقراء الذين لا يجدون ما ينفقون في سبيل الله . والأخبار التي تحدثنا بما فعله عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وغيرهما من أغنياء الصحابة من جلائل الأعمال كثيرة ، وسنكتفي بذكر نخبة منها .

(٦٣) أخرج أحمـــد والترمذي بإسناد حسن عن عبد الرحمن ابن سمرة قال : جاء عثمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم بألف دينار حين جهّزَ جيش العُسْرة ، فنثرها في حَجْره . قال عبد الرحمن : فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يُقَلِّبُها في حجره ، ويقول : ما ضَرّ عثمانَ ما عمل بعد اليوم — مرتين .

(٦٤) وأخرج النسائي عن الأحنف بن قيس قال : خرجنا حُجّاجاً فقدمنا المدينة ونحن نريد الحجَّ ، فبينما نحن في منازلنا نضع رحالنا إذ أتانا آت ، فقال : إن الناس قد اجتمعوا في المسجد وفزعوا ، فانطلقنا ، فإذا الناس مجتمعون على بئر في المسجد ، فإذا عليّ والزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص . فإنّا لكذلك إذ جاء عثمان وعليه مُلاءَةٌ صفراءُ ، قد قَنّع بها رأسه ، فقال : أها هنا عليٌّ ؟ أهاهنا طلحة ؟ أها هنا الزبير ؟ أها هنا سعد ! قالوا : نعم . قال : فإني أنْشُدكُم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ يبتاع مِرْبَدَ بني فلان غفر الله له ؟ فابتعته بعشرين ألفاً — أو بخمسة وعشرين ألفا — فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال : اجعله في مسجدنا وأجره لك ؟ قالوا : اللهم نعم . قال : أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو ، أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من يبتاع بئر رُومَةَ غفر الله له ؟ فابتعتها بكذا وكذا ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : قد ابتعتها بكذا وكذا ، قال :

www.noormags.ir

اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك ؟ قالوا : اللهم نعم . قال : أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هـو ، أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر في وجوه القوم ، فقال : من يُجَهِّز هؤلاء غفر الله له ؟ – يعني جيش العسرة – فجهزتهم حتى لم يفقدوا عِقالاً ولا خطاماً ؟ قالوا : اللهم نعم . قال : اللهم اشهد ، اللهم أشهد ، اللهم أشهد (١) .

(٦٥) أخرج البخاري والترمذي والنسائي عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : لما حُصِرَ عثمان رضي الله عنه أشرف عليهم فوق داره ، ثم قال : أُذكِّركم بالله ، هل تعلمون أن حِرَاءَ حين انتفض قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اثبُتْ حراءَ ، فليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد ؟ قالوا : نعم . قال : أُذكِّركم بالله ، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جيش العسرة : من ينفق نفقة مُتَقَبَّلَةً – والناس مُجْهَدُون مُعْسِرونَ – فجهزت ذلك الجيش ؟ قالوا : نعم ، ثم قال : أُذَكِّرُكم بالله ، هل تعلمون أن رُومَةَ لم يكن يشرب منها أحد إلا بثمن ، فابتعتها فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل ؟ قالوا : اللهم نعم . وأشياء عَدَّها(٢) .

ويقال أن عثمان رضي الله عنه جهز جيش العسره بثلاثمائة بعير ، وأن بئر رومة كانت ليهودي يبيع المسلمين ماءها . وأما قول الراوي في نهاية الخبر الأخير (وأشياء عَدَّها) دليل على أن عثمان رضي الله عنه عمل أشياء أخرى في خدمة الإسلام والمسلمين ابتغاء مرضاة الله ورسوله .

وكان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه من أغنياء الصحابة الذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، وتصدقوا بأضعاف أضعاف ما عليهم من زكاة .

---

(١) وفي إسناده عمرو بن جاوان التميمي البصري ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ولكن له شواهد عدة منها الحديث السابق والذي يليه .

(٢) هذه رواية الترمذي . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رضي الله عنه .

www.noormags.ir

وقد خرج عبد الرحمن بن عوف من شطر ماله أربع مرات ابتغاء مرضاة ربه ، وعزم ذات مرة أن يخرج من كل ماله كما تدل على ذلك الأخبار التالية :

(٦٦) أخرج البزار وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقوا فإني أُريد أن أبعث بعثاً . فجاء عبد الرحمن فقال : يا رسول الله عندي أربعة آلاف : ألفين أقرضهما ربِّي وألفين لعيالي . فقال بارك الله لك فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أمسكت(١) .

(٦٧) وأخرج عبد الرزاق وابن عساكر عن قتادة في قوله تعالى : « **الذينَ يلْمزونَ المطوعينَ منَ المؤمنين في الصَّدقاتِ** » (التوبة : ٧٩) قال : تصدق عبد الرحمن بن عوف بشطر ماله ثمانية آلاف دينار ، فقال ناس من المنافقين : إن عبد الرحمن بن عوف لعظيم الرياء . فقال الله عز وجل « الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات »(٢) .

(٦٨) وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس في الآية السابقة ، قال : أصاب الناس جهد عظيم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتصدقوا ، فقال : أيها الناس تصدقوا . فجعل أناس يتصدقون ، فجاء عبد الرحمن بن عوف بأربعمائة أُوقية من ذهب ، فقال : يا رسول الله كان لي ثمانمائة أُوقية من ذهب فجئت بأربعمائة أُوقية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم بارك له فيما أعطى ، وبارك له فيما أمسك(٣) .

(٦٩) وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين أن يجمعوا صدقاتهم ، وكان لعبد الرحمن بن عوف ثمانية آلاف دينار فجاء بأربعة آلاف دينار صدقة ، فقال : هذا ما أقرضه الله ،

---

(١) الدر المنثور للسيوطي (٢٦٢/٣) .
(٢) ، (٣) نفس المرجع (٢٦٢/٣ ، ٢٦٣) .

www.noormags.ir

وقد بقي مثله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بورك لك فيما أعطيت ، وفيما أمسكت(١) .

(٧٠) وأخرج ابن عَـــدِيّ والبيهقي في الشعب عن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : يا ابن عوف إنك من الأغنيـــاء ولن تدخل الجنة إلاّ زحفاً ، فاقرض الله يطلق قدميك . قال : وما الذي أقرض يا رسول الله ؟ قال : تبرأ مما أمسيت فيه . قال : أمن كله أجمع يا رسول الله ؟ قال : نعم . فخرج وهو يهم بذلك ، فأتاه جـــبريل فقال : مر ابن عـــوف فليضف الضيف ، وليطعم المساكين ، وليعط السائل ، وليبدأ بمن يعول . فإذا فعل ذلك كان تزكية مما هو فيه(٢) .

والمدهش في ثروة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنها نمت بسرعة فائقة خلال سنوات قليلة بعد هجرته إلى المدينة وهو لا يملك شيئاً يذكر كما يفهم من هذا الخبر الصحيح :

(٧١) أخرج البخاري عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن جَـــدِّه قال : قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : لما قدمنا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعدِ بن الربيع ، فقال سعد بن الربيع : أنا أكثر الأنصار مالاً ، فأقْسِمُ لك نصف مالي ، وانظر أيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نزلت لك عنها ، فإذا حَلّت تزوجتها . قال : فقال له عبد الرحمن : لا حاجة لي في ذلك . هل من سوق فيه تجارة ؟ قال : سوق قينقاع . قال : فغدا إليه عبد الرحمن فأتى بأقِطٍ وسمن . قال : ثم تابع الغـــدو فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه أثر صُفْرَةٍ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تزوجت ؟ قال : نعم . قال : ومن ؟ ، قال : امرأة من الأنصار . قال : كم سقت ؟ ، قال : زنة نـــواة من ذهب أو نواة من ذهب . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أوْ لِمْ ولو بشاة .

(١) نفس المرجع (٣/٢٣٤) .
(٢) نفس المرجع (١/٢٥٤) .

www.noormags.ir

وعلى الرغم من أن ثراءه ونماء ماله كان بالطـــرق المشروعة وببركة دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم له فيما أعطى وفيما أمسك أثر عنه ما يلي :

(٧٢) أخرج البخاري عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقد أتى بطعام وكان صائماً فقال : قتل مصعب بن عمـــير وهو خير مني ، وكفن في بردة إن غطي رأسه بدت رجلاه ، وإن غطي رجلاه بدا رأسه . وقتل حمزة وهو خير مني ، فلم يوجد ما يكفن به إلا بردة . ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط ، أو قال : أعطينا من الدنيا ما أعطينا ، وقد خشيت أن يكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا . ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام .

ولقد كان ابن عوف رضي الله عنه بَرًّا بأمهات المؤمنين رضي الله عنهن بعد أن التحق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى .

(٧٣) أخرج الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : إنَّ أمركن مما يُـهِـمُّـني من بعدي ، ولن يصبر عليكن إلا الصابرون الصِّدِّيقون — قالت عائشة : يعني المتصدقين — ثم قالت عائشة لأبي سلمة ابن عبد الرحمن : سقى الله أباك من سلسبيل الجنة ، وكان ابن عوف قد تصدق على أمهات المؤمنين بحديقة بيعت بأربعين ألفاً(١) .

(٧٤) أخرج الترمذي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنهما : أن عبد الرحمن بن عوف أوصى بحديقة لأمهات المؤمنين بيعت بأربعمائة ألف(٢) .

وفيما مضى من أخبار شاهد على فضل مذهب القائلين بأنه لا بأس من اجتماع المـــال الكثير في يد المسلم على مذهب القائلين بانفاق ما زاد عن حاجة العيال في الحـــال .

---

(١) هكذا في جامع الأصول لابن الأثير (١٩/٩) ، وقال محققه : وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وهو كما قال ، وليس في نسخ الترمذي المطبوعة جملة « الصديقون ، قالت عائشة : يعني المتصدقين » ، وروا أيضاً ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه ورافقه الذهبي .

(٢) نفس المرجع (٢٠/٩) وأضاف المحقق : وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، ورواه أيضاً الحاكم وصححه ووافقه الذهبي غير أنه قال أربعين ألفاً .

www.noormags.ir

١٠ – مذهب المقيدين للكسب بالنفقـــة

قلنا أن الخلاف حول ماهية الكنز بين أبي ذر وبقية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤدِّ إلى خلاف حول أفضلية الكسب فوق حاجة العيال بقصد التصدق به . ولكن كان لأبي الدرداء رضي الله عنه مذهب آخر عمل به في نفسه ولم يدع الآخرين إليه ، فهو يرى تقييد الكسب بما يكفي المرء وعياله من ضروريات الحياة حتى يتفرغ للعبادة .

(٧٥) أخرج الطبراني عن خيثمة قال : قال أبو الدرداء : كنت تاجراً قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم أردت أن أجمع بين التجارة والعبادة فلم يستقم ، فتركت التجارة وأقبلت على العبادة(١) .

(٧٦) وأخرج أحمد في الزهد وعبد بن حميد عن أبي الدرداء قال : ما أحب أن أبايع على هذا الدَّرَجِ وأربح كل يوم ثلاثمائة دينار وأشهد الصلاة في الجماعة . أما أنا لا أزعم أن ذلك ليس بحلال ولكنني أحب أن أكون من الذين قال الله « **رِجالٌ لا تُلْهيهم تجارةٌ ولا بيعٌ عنْ ذكرِ الله** » (النور : ٣٧) .

والمعنى أنه لا يَسُرُّه أن يجلس على درج الجامع ويربح كل يوم ثلاثمائة دينار – وبدهي هذا أكثر مما يحتاج إليه لنفقة عياله – ولا تفوته الصلاة في الجماعة . وهو لا يقول أن الجلوس على الدَّرج والحصول على مثل هذا الربح مع شهود الصلاة في جماعة حرام ، ولكنه يفضل الكسب القليل ليتفرغ لذكر الله حتى يكون ممن عناهم الله تعالى بقوله « رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله » .

ومما يجدر ذكره أن عدداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهموا من هذه الآية خلاف ما ذهب إليه أبو الدرداء ، فقالوا هذه صفة أصحاب رسول

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٦٧/٩) : ورجاله رجال الصحيح .
(٢) الدر المنثور للسيوطي (٥٢/٥) .

www.noormags.ir

الله صلى الله عليه وسلم : كانوا أتجر الناس وأبيعهم ولكن لم تكن تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله أي عن شهود الصلاة المكتوبة . إذا سمعوا الأذان تركوا أمتعتهم وقاموا إلى الصلاة .

ولكن يبدو أن وجهة نظر أبي الدرداء التي عمل بها في نفسه ولم يخفها عن الآخرين قد وجدت قبولاً كبيراً بين التابعين ومن أتوا بعدهم من أهل العلم والورع بما في ذلك الأئمة الأربعة ومن اقتفى أثرهم في جمع العلم وبثه مع الحرص الذي لا مثيل له في العمل به ، وكذلك بين العُبّاد أمثال بشر وابراهيم ابن أدهم رحمهم الله جميعاً . وكان لا بُدَّ لهم أن يقتصدوا في الوقت الذي يصرفونه في طلب المعاش بقدر المستطاع ليتفرغوا لطلب العلم آو تدريسه ابتغاء مرضاة الله بعد أن يحصلوا على ما يفهم من النظـــر إلى ما في أيدي الناس بل من صلـــة الاخوان . أما العُبّاد فقد قيدوا العمل أيضا بالقدر الضروري للحياة حتى يصرفوا جل وقتهم في ذكر الله .

ولقد كان أثر هذا المذهب قوياً في نفوس العلماء الذين يقتدى بهم حتى حاول بعضهم أن يصيغه في صورة قانون هكذا : « التفرغ للعبادة أفضل من الاشتغال بالكسب بعد ما حصل ما لا بد منه »(١) . وأول من وضع الضوابط للكسب على ضوء هذا القانون هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني الذي قال :

الكسب على مراتب : فمقدار ما لا بد لكل أحد منه ، بمعنى ما يقيم به صلبه ، يفترض على كل أحد اكتسابه عينا ، لأنه لايتوصل إلى إقامة الفرائض إلا به. وما يتوصل به إلى إقامة الفرائض يكون فرضاً . فإن لم يكتسب زيادة على ذلك فهو في سعة من ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم « من أصبح آمنا في سربه معافي في بدنه ، عنده

---

(١) الاكتساب لمحمد بن سماعة : ص ٢٧ .

www.noormags.ir

قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها »(١) وقال صلى الله عليه سلمو لابن خنيس فيما يعظه : بلغة تسد بها جوعتك ، وخرقة تواري بها سوءتك . فإن كان لك كن يكنك فحسن . وإن كان لك دابة تركبها فبخ بخ »(٢) وهذا إذا لم يكن عليه دين . فإن كان عليه دين ، فالاكتساب بقدر ما يقضي به دَيْنَه فرض عليه ، لأن قضاء الدين يستحق عليه عيناً . قال صلى الله عليه وسلم : « الدين مقضي »(٣) ، وبالاكتساب يتوصل إليه . وكذا إن كان له عيال من زوجة وأولاد فإنه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم عيناً ، لأن الإنفاق على زوجته مستحق عليه . قال الله تعالى : « **أسْكِنوهنَّ منْ حَيْثُ سكنْتُم منْ وُجْدِكم** » الآية(٤) معناه : أنفقوا عليهن من وجدكم ، وهكذا في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه . وقال جل وعلا : « **وعلى المولودِ لهُ رِزْقهنَّ وكسوتهنَّ** » الآيـــة(٥) . قال عز وجل « **ومن قُدِرَ عليه رِزْقهُ فلْيُنْفِق ممّا آتاهُ الله** » الآية(٦) . وإنما يتوصل إلى إيفاء هذا المستحق بالكسب . وقال صلى الله عليه وسلم : « كفى بالمـــرء إثما آن يضيع من يقوت له »(٧) . فالتحرز عن ارتكاب الإثم فرض . وقال صلى الله عليه وسلم : « إن لنفسك عليك حقاً ، وإن لأهلك عليك حقاً ، فاعط كل ذي حق حقـــه »(٨) . ولكن هذا في الفرضية دون الأول ، لقوله صلى الله عليه

---

(١) رواه الترمذي عن عبد الله بن محصن الخطمي ، وقال حديث غريب (أعذب الموارد في تخريج جمع الدوائد ٤٠٣/١) ، وكذلك رواه الطبراني في الأوسط والكبير (بزيادة تشبه الحديث الذي ذكره الشيباني عن خنيس) عن أبي الدرداء كما جاء في مجمع الزوائد ولكن ليس فيه « بحذافيرها » ، وقال الهيثمي : ورجاله وثقوا على ضعف بعضهم (٢٨٩/١٠) .

(٢) ، (٣) لم أجدهما في مظانهمـــا .

(٤) الطلاق : الآيـــة ٦ .

(٥) البقرة : الآية ٢٣٣ .

(٦) الطلاق : الآيـــة ٧ .

(٧) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي في السنن عن ابن عمرو بن العاص باسناد صحيح كما ذكر السيوطي في الجامع الصغير ، ولكن من غير كلمة « له » .

(٨) من حديث أبي جحيفة الذي رواه البخاري والترمذي (وزاد : ولضيفك عليك حقاً) . أنظر جمع الفوائد لمحمد بن محمد بن سليمان : ٣٢/١ .

www.noormags.ir

وسلم : « ثم بمن تعول »(١) . فإن الكسب زيادة على ذلك ما يدخره لنفسه وعياله فهو في سعة من ذلك لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ادخر قوت عياله لسنة بعد ما كان ينهى عن ذلك ، على ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لبلال رضي الله عنه : « أنفق يا بلال ولا تخف من ذي العرش إقلالاً »(٢) . والمتأخر يكون ناسخاً للمتقدم . فإن كان له أبوان كبيران معسران فإنه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما لأن نفقتهما مستحق عليه مع عسرته إذا كان متمكنا من الكسب . قال صلى الله عليه وسلم للرجل الذي أتاه وقال أريد الجهاد معك : « ألك أبوان ؟ » قال : نعم . قال صلى الله عليه وسلم : « ارجع ففيهما فجاهد »(٣) يعني اكتسب فانفق عليهما . وقالله الله تعالى : « **وصاحبهما في الدنيا معروفاً** »(٤) وليس من المصاحبة بالمعروف تركهما يموتان جوعاً مع قدرته على الكسب ، ولكن هذا دون ما سبق في الفرضية ، لما روي أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم معي دينار ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أنفقه على نفسك » ، فقال معي آخر ، قال صلى الله عليه وسلم : « أنفقه على عيالك » ، قال معي آخر ، قال صلى الله عليه وسلم : « أنفقه على والديك » الحديث(٥) . فأمّا غير الوالدين من ذوي الرحم المحرم فلا يفترض على المرء الاكتساب للإنفاق عليهم لأنه لا تستحق نفقتهم عليه إلا باعتبار صفة اليسار ، ولكنه يندب إلى الكسب

(١) المشهور (وابدأ بمن تعول) . ولكن روى مسلم والنسائي عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء لأهلك ، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك ، فإن فضل شيء عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا .

(٢) رواه البزار عن بلال ، وأبو داود عن أبي هريرة والطبراني في الكبير عن ابن مسعود بأسانيد حسان . هكذا قال السيوطي في الجامع الصغير ، والمناوي في شرحه .

(٣) روى الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد ، فقال : أحي والداك ؟ قال نعم ، قال : ففيهما فجاهد . (جامع الأصول لابن الأثير : ٤٠٢/١) .

(٤) لقمان : الآيــة ١٥ .

(٥) لم أجده في مظانه .

www.noormags.ir

والإنفاق عليهم لما فيه من صلة الرحم ، وهو مندوب إليه في الشرع . قال صلى الله عليه وسلم : « لا خير فيمن لا يحب المال ليصل به رحمه ، ويكرم به ضيفه ، ويبر به صديقه »(١) ، وقال صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص رضي الله عنه : « وأرغب لك رغبة من المال » الحديث . إلى أن قال « نعم المال الصالح للرجل الصالح يصل به رحمه »(٢) . وقطيعة الرحم حرام لقوله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث معلقات بالعرش : النعمة والأمانة والرحم ، تقول النعمة كفرت ولم أشكر ، وتقول الأمانة خئنت ولم أؤدّ ، وتقول الرحم قطعت ولم أوصل » .(٣) وقال صلى الله عليه وسلم : « صلة الرحم تزيد في العمر ، وقطيعة الرحم ترفع البركة عن العمر »(٤) وقال صلى الله عليه وسلم فيما يؤثر عن ربه عز وجل : « أنا الرحمن وهي الرحم ، شققت لها اسماً من إسمي ، فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها قطعته » .(٥) ومن ترك الإنفاق عليهم ما يؤدي إلى قطيعة الرحم ، فيندب إلى الاكتساب للإنفاق عليهم ، وبعد ذلك الأمر موسع عليه ، فإن شاء اكتسب وجمع المال وإن شاء أبى لأن السلف رحمهم الله

---

(١) لم اجده في مظانه .

(٢) « نعم المال الصالح للمرء الصالح » هكذا في الأدب المفرد للبخاري ، وأخرجه أحمد وأبو عوانة وابن حبان والحاكم وصححه ، ولفظه : « نعما بالمال الصالح للرجل الصالح » . أنظر فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد لفضل الله الجيلاني (٣٩٣/١) .

(٣) لم أجده هكذا ، ولكن في الجامع الصغير : ثلاث معلقات بالعرش : الرحم تقول : اللهم إني بك فلا أقطع ، والأمانة تقول : اللهم إني بك فلا أختان ، والنعمة تقول : اللهم إني بك فلا أكفر . (رواه البيهقي في شعب الإيمان عن ثوبان بسند ضعيف) .

(٤) لم أجده ، ولكن روى البخاري عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من سره أن يبسط الله في رزقه ، وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه .

(٥) روى الترمذي وأبو داود وابن حبان عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : قال الله تعالى : أنا الله وأنا الرحمن ، خلقت الرحم ، وشققت لها اسماً من إسمي فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها بتته . قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال المنذري فيه نظر . (جمع الفوائد : ٤٢٣/١) .

www.noormags.ir

منهم من جمع المـــال ومنهم من لم يفعل . فعرفنا أن كلا الطرفين مباح ، وأما الجمع فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من طلب الدنيا حلالاً متعففاً لقى الله تعالى ووجهه كالقمر ليلة البدر ، ومن طلبها مفاخـــراً مكاثراً لقي الله تعـــالى وهو عليه غضبان »(١) . فدلّ أن جمع المـــال على طريق التعفف مباح . وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه : « اللهم اجعل أوسع رزقي عند كبري وانقضاء عمري »(٢) . وكان كذلك فقد اجتمع له أربعون شاة حلوبة ، وفدك وسهم بخيبر في آخر عمره . وأما الامتناع من جمع المـــال فطريق مباح أيضاً لحديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو كان لابن آدم واديان من ذهب لتمنى إليهما ثالثا ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب »(٣) . وقيل هذا مما كان يتلى في القرآن في سورة يونس في الركوع الثاني أو الثالث ، ثم انتسخ تلاوته وبقيت روايته . وقال صلى الله عليه وسلم : « تبّاً للمـــال » وفي رواية : « تبًّا لصاحب الذهب والفضة »(٤) . وقال صلى الله عليه وسلم : « هلك المكثرون إلا من قال هكذا وهكذا »(٥) . يعني يتصدق من كل جانب . وقال صلى الله عليه وسلم : « يقول الشيطان لن

---

(١) لم أجده هكذا ، ولكن في إحياء علوم الدين للغزالي (٢/٦١) : من طلب الدنيا حلالا وتعففاً عن المسألة وسعياً على عياله وتعطفا على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلـــة البدر . وقال العراقي عن هذا الحديث في تخريج ما في الاحياء من الأخبار : أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب وأبو النعيم في الحليـــة . والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريره بسند ضيف .

(٢) رواه الحاكم عن عائشة رضي الله عنها وقال حسن غريب . وقال المناوي : ورد عليه بأن فيه متهما . راجع التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٢١٥) .

(٣) متفق عليه من حديث ابن عباس وأنس ، ولكن بلفظ « لا بتغى لهما » بدلا من « لتمنى اليهما » .

(٤) رواه أحمد عن جل من الصّحابة بلفظ « تباً للذهب والفضة » والبيهقي في السنن عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه . هكذا قال السيوطي في الجامع الصغير وسكت وكذلك المناوي .

(٥) لم أجده هكذا ، ولكن معناه موجود في الحديث المتفق عليه والذي ذكرناه في بحثنا هذا برقم (٧٨) .

www.noormags.ir

ينجو مني صاحب المـــال من إحدى ثلاث ، إما أن أزينه في عينه فيجمعه من غير حله ، وإما أن أحقره في عينه فيعطي في غير حله ، وإما أن أحببه إليه فيمنع حق الله تعالى منه »(١) . ففي هذا بيان أن الامتناع من الجمع أسلم ، ولا عتب علي من اختار طريق السلامة(٢) . اهـ

ولا نعرف أحداً ممن يقتدى به في علمه وعمله من لم يقـــل أن الامتناع من جمع المال أسلم ، فلذلك من السهل أن نـــورد الكثير من أقوال الأئمة التي تؤيد هذا المذهب ، ولكن يكفينا هنا أن نذكر طرفاً يسيراً مما ينسب إلى الإمـــام أحمد رحمه الله في هذا المعنى . قال المروذي سمعت أبا عبد الله يقول : ما أعـــدل بفضل الفقر شيئاً . أتدري إذا سألك أهلك حاجة لا تقدر عليها أي شيء لك من الأجر ؟ ما قلّ من الدنيا كان أقلّ للحساب ... وقال أيضاً : ما أعـــدل بالصبر على الفقر شيئاً ، كم بين من يعطي الدنيا ليفتتن إلى الآخر تزوى عنه ... وقال سمعت أبا عبد الله وذكر قوماً من المترفين ، فقال : الدنو منهم فتنة ، والجلوس معهم فتنـــة ... وقال أحمد : إنما قَوِيَ بِشْرٌ (يعني بشر بن الحارث) لأنه كان وحده ولم يكن له عيال ، ليس من كان معيلاً كمن كان وحده ، لو كان ولم يكن له عيال ، ليس من كان معيلاً كمن كان وحده ، لو كان إليّ ما باليت ما أكلت(٣) .

وكان للإمام أحمـــد رضي الله عنه مساكن يكريها ويتعفف بكرائها عن الناس وكان يتعاهد هذه الدور بنفسه وكثيراً ما رؤي يُسَوِّي ترابها بيده ويرمها بالطين ، وربما أخذ القـــدوم وخرج إلى دار السكان يعمل الشيء بيده . وحدث أن أعوزته النفقة في سفره فأكرى نفسه مع الحمّالين . وربما لجأ إلى نسخ الكتب

---

(١) لم اجـــده .

(٢) الاكتساب لابن سماعة : ص ٣٢-٣٥ .

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح المقدسي (٢/٢٦١ ، ٢٦٢) .

www.noormags.ir

بالأجرة أو يخرج مع الفقراء ليلتقط السنبل الذي تخطئه المناجل وقت الحصاد . وكان يستأذن صاحب المزرعة قبل الدخول(١) .

١١ ـ خاتمة الفصل الثاني

ولكن عيب هذا المذهب أنه يربط الكسب بالنفقة فقط ، ولا يشجع العامل به على تحقيق فائض على ما يحتاج إليه في الحال أو المستقبل القريب . وبعبارة أخرى فهو يشبه مذهب أبي ذر رضي الله عنه من حيث أنه لا يؤدي إلى تراكم الثروة في أيدي أهل العلم والورع كما حدث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلذلك لم نسمع قط بعد موت عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما من بلغ درجتهما في الغنى وسار بسيرتهما في البذل والعطاء كما سبق ذكره .

وعيبه الأكبر أنه أدى إلى الانسحاب التدريجي لأهل العلم والورع من المساهمة في النشاط الاقتصادي الذي تنوعت أوجهه واتسعت دائرته باتساع رقعة الإسلام واستقرار دولته . ونتج من تقليص العلماء وذوي الفضل لأعمالهم التجارية والزراعية أن وقع السوق والإنتاج الزراعي في أيدي الذين لا يخشون الله كثيرا على الرغم من دراية بعضهم بالفقه . ومن ثم بدأت الممارسات الاقتصادية تبتعد رويداً رويداً من روح الإسلام وتعاليمه حتى أصبح التحايل على أكل الربا والتهرب من أداء حقوق الله فن لا يترفع العلماء من التأليف فيه .

وهذا يثبت صحة مذهب جمهور الصحابة رضوان الله عليهم ، وهو يتلخص في عدم وضع حدٍ أعلى للثروة ، وبالتالي على المسلم أن يبذل غاية جهده لتحقيق فائض على حاجته وحاجة عياله بقصد التصدق به في الحال أو المستقبل ، وأنه لا بأس من تراكم الفوائض في يد المرء كما قال ابن عمر رضي الله عنهما « ما أبالي لو كان عندي مثل أُحُد ذهباً ، أعلم عدده أزكيه وأعمل فيه بطاعة الله » .

---

(١) الحث على التجارة والصناعة والعمل لأبي بكر الخلال (ص ٨) ، وكذلك مناقب الإمام أحمد بن حنبل لابن الجوزي (ص ٢٨٨-٢٩٠) .

www.noormags.ir

وبعبارة أخرى : إن مذهبي أبي ذر وأبي الدرداء لا يصلحان إلاّ للقلة من أهـــل العلم والزهد ، ولكن اللائق بعامة المسلمين هو مذهب الأكثرية من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أردنا أن نحقق النمو الاقتصادي وبالتالي رفاهة المجتمع وفق الأحكام والمباديء الخلقية التي جاء بها الإسلام . وهذا يعني عودة العالم الورع إلى دور المبادرة في كافة أوجه النشاط الاقتصادي كما فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعود السوق وروافده إلى وضع يحاكي ما كان عليه قبل انسحاب أهل الفضل والعلم منه .

ونخلص من هذا أن الأوفق بالمسلم التقي الذي يهمه عودة المسلمين إلى الحياة في ظل اقتصاد إسلامي هو التخلي عن مبدأ « انفق الفضل ولا تمسكه » أو « السعي بقدر الحاجة لنفقة العيـــال » لأن هذا يحول بينه وبين تخليص المـــوارد الاقتصادية من أيدي الذين لا يلتزمون بأحكام الإسلام وآدابه . وعليه أن يعود إلى مبـــدأ « السعي بقدر الطاقة والنفقة بقدر الحاجة » الذي التزم به عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبدهي أن الأخذ بهذا المبدأ السليم يجعل في يده وفي أيدي الآخرين من أمثاله فوائض قد تكون ذات أثر فعّال في عودة الذين يخشون الله إلى السوق الذي غابوا عنه منذ زمن طويل . وبعودتهم إليه يتجدد الأمـــل في تنقيته من الممارسات التي لا يقرها الإسلام .

ومن فوائد العمل بالمبدأ الأخير مع المراعاة التامة لأحكام الشريعة وآدابها أنه يحيل الكسب والنفقـــة إلى جهاد في سبيل الله كما أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقيم المرء في وضع اقتصادي بين الإفراط والتفريط المذمومين اللذين كان يتعوذ منهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : الفقر المدقع والغنى المبطر .

(٧٧) أخرج البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم والمـــأثم ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار وفتنـــة

www.noormags.ir

النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسيح الدجال ، اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونقِّ قلبي من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب . (واللفظ للبخاري) .

والمأثم هو الأثم ، والمغرم هو الغرامة أي ما يلزمك أداؤه كالدَّين والدِّية . أما فتنة الغنى فهي البطر والطغيان وصرف المال في المعاصي ، وفتنة الفقر هي حسد الأغنياء والطمع في مالهم والتذلل لهم وعدم الرضا بالمقسوم .

وقال أبو المعتمر السُّلَمِّي : الناس ثلاثة أصناف : أغنياء وفقراء وأوساط ، فالفقراء مَوْتَى إلا من أغناه الله بعز القناعة ، والأغنياء سكارى إلا من عصمه الله بتوقُّع الغِيَرِ ، وأكثر الحيز مع أكثر الأوساط ، وأكثر الشر مع الفقراء والأغنياء لسخف الفقر وبطر الغنى . ومن أمثال العرب في هذا : « بين المُمِخّةِ والعَجْفَاء »(١) .

ومن هنا يتضح أن الكسب الممدوح هو الواقع بين طرفين مذمومين : أحدهما كسب لا يخرج صاحبه من الفقر المدقع ، والآخر كسب يخرج صاحبه إلى الغنى المبطر . ولقد مال العلماء والعباد الذين آثروا السلامة إلى جانب الفقر ، ومال عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين آثروا النفع المتعدي إلى جانب الغنى . وفي كل خير ، غير أن نهج الصحابة رضوان الله عليهم أنسب لعصرنا .

---

(١) عيون الأخبار لابن قتيبة الدينوري (٣٣١/١) ، باب التوسط في الجدة .

www.noormags.ir

الفصـــل الثـــالث

تقسيم العمل في الإسلام

١ ــ التطور التاريخي لفكرة تقسيم العمل

بدأت أول مرحلة لتقسيم العمل في تاريخ البشرية بتخصص أفراد المجتمع في حرف قليلة معينة مثل الرعي والفلاحة والبناء والنجارة والحدادة وصناعة الجلود وصناعة الملابس ، بدلاً من أن يتولى كل فرد بنفسه دون معاونة الآخرين صنع جميع الأشياء التي يحتاج إليها في دنياه ، ومع تطور المجتمع ثقافيا وحضاريا دخل تقسيم العمل مرحلته الثانية بأن تولدت من كل مهنة أساسية مهن أخرى فرعية تحتاج إلى تخصص أضيق من ذي قبل . ولقد سار التخصص الجديد في اتجاهين متعامدين : أحدهما أفقي والثاني رأسي . أما الأفقي فقد أدى إلى انقسام أصحاب كل مهنة إلى مجموعات تنتج كل واحدة منها سلعة واحدة أو عـــدد من السلع المكملة لبعضها البعض من نفس المواد الخام . مثال ذلك : كان النجار في المرحلة الأولى يصنع كل الأشياء التي يمكن صنعها من الخشب ، ولكن في هذه المرحلة انقسم النجارون إلى متخصصين في صناعة الأثاث أو الأبواب والنوافذ أو القوارب أو السواني أو الخ . وأما التخصص الرأسي فقد أدى إلى انقسام أصحاب المهنة الواحدة إلى متخصصين في إنجاز عملية أو أكثر من العمليات المتتابعة التي تنتهي بإكمال سلعة أو سلع من نفس المـــواد الخام . مثال ذلك : كان صانع الملابس يقوم بغزل القطن ونسجه وخياطة الثوب بمفرده ، فانقسم صناع الملابس إلى غزّالين ونسّاجين وخيّاطين .

ثم دخل تقسيم العمل في أوروبا مرحلته الثالثة مع بداية الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر . ولقد اتسمت الثورة الصناعية بانتقال الإنتاج الصناعي من المحلاّت الصغيرة التي كان يديرها المهرة من الحرفيين إلى المصانع الضخمة

www.noormags.ir

المزودة بالآلات التي اخترعت لتقوم بعمليات الإنتاج بدلاً من العمال الذين انحصرت مهمتهم في إدارة الماكينات ومراقبتها ، وفي باديء الأمر كانت تدار بقوة الإنسان ، ثم طورت فأصبحت تـــدار بقوة الريح والمـــاء ثم بالبخار وأخيراً بالكهرباء .

ومنذ ذلك الوقت ، صارت عبارة « تقسيم العمل » تعني عند الاقتصاديين طريقة الإنتاج التي تتسم بتقسيم عملية الإنتاج إلى عدد من الخطوات المتتابعة التي يقوم بأداء كل واحـــدة منها عامل متخصص ، وتبدأ عملية تصنيع السلعة عندما ينجز أحد العمال الخطوة الأولى المكلف بها ، ثم يعطيها إلى عامل آخر ليضيف إليها الخطـــوة الثانية ، ثم تنتقل إلى آخر ليعمل الخطوة الثالثة . وهكذا تستمر السلعة غير المكتملة تدنو من صورتها النهائية مع كل خطوة جديدة حتى تصل إلى العامل الذي يضيف إليها آخر خطوة فتخرج من يده كاملة .

ولقد عرف الاقتصاديون في أواخر القرن الثامن عشر مزايا هذه الطـــريقة التي أصبحت سمة الاقتصاد الصناعي الحديث ، ومن أهم حسناتها أنها تؤدي إلى زيادة الإنتاج ورفع جودته لأسباب يعلمها الدارسون لعلم الاقتصاد ولا داعي لذكرها هنا .

ومن المهم جداً أن نذكر هنا أن التطور التاريخي لتقسيم العمل قد صاحبه ظلم وشقاء طويل للغـــالبية العظمى من الرجال والنساء والأطفال الذين عاشوا في مجتمعات غير مسلمة وذلك لأن الفلسفات والأديان التي سبقت الإسلام تنادي بأن لكل فرد مقاما معلوما في المجتمع ولا يصح له أن يسعى ليتجاوز هذا المقام ، بل عليه أن يرضى بقسمته ويعيش في إطار الطبقة التي ينتمي إليها أبواه . والفكرة الشائعة في هذه الفلسفات والأديان أن المجتمع أشبه ما يكون بجسم الإنسان من حيث أنه يتكون من أعضاء مختلفين ، ولكل عضو وظيفته الخاصة كالصلوات أو الدفاع أو التجارة أو فلاحة الأرض ، ولا يحق له أن ينال سوى ما يناسب مقامه أو يطلب أكثر من ذلك .

www.noormags.ir

ومن السهل أن نجد مبدأ الطبقات الاجتماعية المغلقة والانتماء لكل منهـا بالوراثة وتحديد العمل المناط بأفراد كل طبقة حسب شرفها أو خستها في كافة الفلسفات والديانات غير السماوية التي انقرضت أو ما زالت باقية ، وكذلك في الكتب المقدسة عند اليهود والنصارى وأقوال أئمتهم على مدى التاريخ حتى القرن التاسع عشر . أما الإسلام فقد جاء منذ أول يوم له بهدم هذه المباديء الجائرة من أساسها . وأقام تقسيم العمل على مبدأ التعاون على البر والتقوى وحرية الفرد في اختيار المهنة التي يرغب في مزاولتها ما لم تكن محرمة .

٢ ـ القرآن وتقسيم العمل

وأصل تقسيم العمل في كتاب الله عز وجل قوله تعالى : « **نحنُ قسمْنا بينهم معيشتَهُم في الحياةِ الدنيا ورفعْنا بعْضهم فوْقَ بعضٍ درجاتٍ ليتخذَ بعضهم بعضاً سُخْرياً** » (الزخرف : ٣٢) . وأن أوثق ما وجدت في تفسير هذه الآية هو :

(٧٨) أخرج أحمد والحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه في قـوله (أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم ، وإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ، ولا يعطي الدين إلاّ من يحب . فمن أعطاه الدين فقد أحبه(١) .

(٩٧) وأخرج الترمذي وصححه وابن ماجه عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء(٢) .

ومن هنا نعلم لو أن الله قسم الدنيا بين العباد على أساس طبقي لمـا وجدنا كافراً أغنى أو أحذق بأمورها من أي مؤمن لأنه بلا شك أكرم على الله ممن ليس

---

(١) ، (٢) الدر المنثور للسيوطي (١٧/٦) .

www.noormags.ir

بمؤمن ، ولما سمعنا بكافر يسخر مؤمناً قط لقضاء حوائجه بأجر أو غير أجر . ولكن التاريخ والواقع يشهدان بأن عـــامة الكفار أعظم نصيبا في الدنيا وأدرى بأمورها من عامة المؤمنين ، وأن بعضهم يسخر بعض المؤمنين . وعليه فإن التفاوت في الأرزاق والقدرات على الاكتساب الذي جعله الله بين العباد لكي يمتهن كل منهم بما يوافق مواهبه وإمكانياته المـــالية قد كان على أساس الأفراد بصرف النظر عن الدين أو اللون أو الجنس أو محض الوراثة كما يزعم غير المسلمين . ولا نجد أحداً من علماء المسلمين من يقول بتقسيم العمل على أفراد المجتمع حسب الأعراق أو الطبقات التي ولدوا فيها .

وأول فقيه مسلم تحدث عن تقسيم العمل من منطلق الكتاب السنة هو الإمام محمد بن الحسن رحمه الله . وكان يرى في الكسب معنى المعاونة على القرب والطاعات ، أي كسب كان حتى فتال الحبال ومتخذ الكيزان والجرار ، وأن المكاسب كلها في الإباحة سواء حتى الحرف الدنيئة في عرف بعض الناس خلافاً لبعض المتقشفة الذين يزعمون أن الإقدام على الحرف الدنيئة لا يباح إلا عنـــد الضرورة(١) . وقال : إن الله تعالى خلق أولاد آدم خلقاً لا تقوم أبدانهم إلاّ بأربعة أشياء : الطعـــام والشراب واللباس والكن ... وقـدَّر لهم المعاش بأسباب فيها حكمة بالغة . يعني أن كل أحد لا يتمكن من تعلم جميع ما يحتاج إليه في عمره . فلو اشتغل بذلك في عمره قبل أن يتعلم ، وما لم يتعلم لا يمكنه أن يحصله لنفسه . وقد تعلق به مصالح المعيشة لهم . فيسر الله تعالى على كل واحد منهم تعلم نوع من ذلك ، يعني يتوصل إلى ما يحتاج إليه من ذلك بعلمه أيضا ، وإليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله : « المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضا »(٢) . وبيان هذا في قـــوله تعالى « ورفعنـــا بعضهم فوق بعض درجات » الآيـــة .

---

(١) الاكتساب لمحمد بن الحسن : ص ٣٥ .

(٢) للشيخين والترمذي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعا : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ، وشبك بين أصابعه » .

www.noormags.ir

يعني أن الفقير يحتاج إلى مال الغني ، والغني يحتاج إلى عمل الفقير ، والنساج يحتاج إلى عمل الزارع لتحصيل الطعـــام الذي يكون معيناً لغيره فيما هو قول وطاعة . فإن التمكن من إقامة القربة بهذا يحصل ، فيدخل تحت قوله : « وتعاونوا على البر والتقوى »(١) . وقال صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى في عـــون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم »(٢) . وسواء أقام ذلك العمل بعوض شرط عليه أو بغير عوض . فإن كان قصده ما بينا كان في عمله معنى الطاعة لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات ولكل امريء ما نـــوى »(٣) . فإذا نوى العامل بعمله التمكن من إقامة الطاعة أو تمكين أخيه من ذلك كان مثاباً على عمله باعتبار نيته بمنزلة المتناكِحَيْن إذا قصدوا بفعلهما ابتغاء الولد وتكثير عباد الله تعالى أو أمة الرسول صلى الله عليه وسلم كان لهما الثواب على عملهما ، وإن كان ذلك الفعل لقضاء الشهوة في الأصل ، ولكن بالنية يصير معنى القربة أصلاً ، ومعنى قضاء الشهوة تبعاً . فهذا مثله . ا هـ (٤)

ثم ذكر الإمـــام محمد بن الحسن أربعة أبواب للكسب ، وهي الإجارة والتجارة والزراعة والصناعة ، وقال أنها في الإباحة سواء عند جمهور الفقهاء ، ثم شرع في المفاضلة بينها وإيراد الأخبار التي جاءت في مدح بعضها تارة وذمها تارة أخرى مع بذل المجهود في إزالة التعارض بينها ، ولقـــد آثرنا أن نسير هنا وفق التقسيم الذي اقترحه لأوجه الكسب لأنه في رأينا أفضل مما اقترحه غيره .

---

(١) التوبه : الآية ٢ .

(٢) (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) هكذا في آخر الحديث الذي رواه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجـــه عن أبي هريرة الذي يبدأ بقوله صـــلى الله عليه وسلم : « من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة .

(٣) متفق عليـــه .

(٤) الاكتساب لمحمد بن سماعة : ص ٤٣ ، ٤٤ .

www.noormags.ir

٣ ـ **التجارة**(١) : لم يرفع دين من الأديان قدر التجارة والتجار مثل ما فعل الإسلام ، حتى قال بعض الفقهـــاء أنها أفضل وجوه الكسب لتقديم المولى عز وجل الضرب في الأرض الذي فُسِّر بالتجـــارة على الجهاد الذي هو سنام الدِّين في قوله جل شأنه : « **وآخرون يضربون في الأرض يبْتغُونَ منْ فَضْلِ الله َوآخرُونَ يُقاتِلُونَ في سبيلِ الله** » (المزمل : ٢٠) .

ولقـــد سبق أن تحدثنا في موضوع السعي المحمود من الفصل الأول عن معنى هذه الآية واستدلال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بها على فضل التجارة . ومن الأخبار التي جاءت في التجار ما يلي :

(٨٠) أخرج الترمذي وحسنه والحاكم عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم : التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء (٢).

(٨١) وأخرج ابن ماجه والحاكم والبيهقي عن ابن عمر مرفوعا : التاجر الصدوق الأمين المسلم مع الشهداء يوم القيامة(٣) .

(٨٢) وأخرج الحاكم والبيهقي في سننه عن أبي بردة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الكسب أطيب أو أفضل ؟ قال عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور(٤) .

---

(١) لم يعرف اليهود التجارة إلا مقرونة بالربا لأنهم لا يرونه حراماً إذا تعاملوا مع غيرهم من الشعوب . أما المسيحيون فإن الأوائل منهم فهموا من الأناجيل التي وصلتهم أن المسيح عليه السلام نهى عن السعي وراء الثروة ، ثم توسعوا في هذا الفهم حتى قال بعضهم إنه لا بد من إزالة وسيلة الربح (أي التجارة) لإزالة الجشع من النفوس . ومن المباديء الشائعة عندهم في أوائل القرون الوسطى هذا المبدأ : « لا يلزم أي مسيحي أن يكون تاجراً » . فلذلك ترك أهل الورع منهم التجارة لليهود وقليلي الورع فعاثوا في الأرض فساداً بعد أن استولوا على الأسواق .

(٢) ، (٣) ، (٤) الدر المنثور للسيوطي (١٤٤/٢) .

www.noormags.ir

(٨٣) وأخرج الحاكم وصححه عن رفاعة بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلاّ من اتقى الله وبر وصدق(١) .

(٨٤) وأخرج أحمد والحاكم وصححه عن عبد الرحمن بن شبل : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن التجار هم الفجار . قالوا : يا رسول الله ، أليس قد أحل الله البيع ؟ قال : بلى ، ولكنهم يحلفون فيأثمون ، ويحدثون فيكذبون(٢) .

وقال أهل العلم : إطلاق القول بأنهم فجار لما كان الغالب عليهم ذلك ، فلم يكن العموم مراداً . والعرب قد تطلق على الجماعة مدحاً أو ذماً والمراد به بعضهم . قال تعالى : « **وإنّهُ لَذِكْرٌ لكَ ولِقَوْمِكَ** » (الزخرف : ٤٤) وقال : « **وكَذَّبَ بهِ قَوْمُك** » (الانعام : ٦٦) . وخاطبهم صلى الله عليه وسلم على لغتهم ، وبين المقصود بالفجار من التجار في حديث رفاعة بن رافع(٣) .

ولقد عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في التجارة قبل البعثة ، ثم أغناه الله عنها وجعل رزقه من أشرف المكاسب ، ألا وهو الجهاد في سبيل الله والغنيمة من أموال الكفار كما قال صلى الله عليه وسلم : « جعل رزقي تحت ظل رمحي »(٤) . وكان عامة المهاجرين رضوان الله عليهم يعملون في التجارة . ولقد خرج أبو بكر رضي الله عنه تاجراً إلى بصرى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولمّا استخلف أصبح غادياً إلى السوق على رأسه أثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة ابن الجراح فقال : كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين ؟ قال : فمن أين

---

(١) ، (٢) الدر المنثور للسيوطي (٣٣٤/١) .

(٣) المعتصر من المختصر ليوسف بن موسى الحنفي (٣٣٤/١) .

(٤) جزء من الحديث الذي رواه أحمد وأبو يعلي في مسنده والطبراني في معجمه الكبير عن ابن عمر رضي الله عنهما وأوله « بعثت بين يدي الساعة بالسيف » بإسناد حسن وعلقه البخاري . هكذا في الجامع الصغير وشرح المناوى عليه .

www.noormags.ir

أطعم عيالي ؟ قالوا : نفرض لك ، ففرضوا له كل يوم شطر شاة[1] . وأما رأي عمر رضي الله عنه في التجارة فقد عرفناه في الخبر المذكور برقم (٢٧) .

٤ ـ الزراعة : قال بعض الفقهـــاء أن الزراعة أفضل المكاسب لأن نفعها أعم واستدلوا على ذلك بالأحاديث الآتية :

(٨٥) أخرج أحمد والبخاري ومسلم والترمذي عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه طـــير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة .

قال ابن حجر : وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمـــارة الأرض ، ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها . وفيه فساد قول من أنكر ذلك من المتزهدة ، وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا شغل عن أمر الدين . فمنه حديث ابن مسعود مرفوعاً : « لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا » الحديث ، قال القرطبي : يجمع بينه وبين حديث الباب (أي الحديث أعلاه) على اتخاذها للكفاف أو لنفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها[2] .

(٨٦) وأخرج أحمد والبخـــاري في الأدب المفرد عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة ، فإن استطاع أن لا يقوم ، فليغرسها[3] .

والفسيلة هي النخلة الصغيرة ، والمراد بقيام الساعة أماراتها كما يدل على ذلك الحديث الآتي .

---

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٤/٣٠٥) .

(٢) نفس المرجع (٥/٤) .

(٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالضعف ، وقال المناوي : رواه أيضاً البزار والطيالسي وقال الهيثمي جاله ثقات وإثبات .

www.noormags.ir

قال المناوي رحمه الله : والحاصـــل أن الحديث مبالغة في الحث على غرس الأشجار وحفر الأنهار لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخـــر أمدها المحدود المعلوم عند خالقهـــا . فكما غرس لك غيرك فانتفعت به فاغرس لمن يجيء بعدك لينتفع وإن لم يبق من الدنيا إلاّ صبابة. وذلك بهذا القصد لا ينافي الزهد والتقلل في الدنيا(١) .

(٨٧) وأخرج البخـــاري في الأدب المفرد عن داود بن أبي داود قال : قال عبد الله بن سلام : إن سمعت بالدجال قد خرج ، وأنت على وَدِيّة تغرسها ، فلا تعجل أن تصلحها ، فإن للناس بعد ذلك عيشاً . والوَدِيّة هي النخلة الصغيرة .

ويمكن الاستدلال بهذه الأحاديث على أن الإسلام يدعو أتباعه إلى عمارة الدنيا والحرص على العمل حتى في أحلك الأوقات لخير الأبناء والأجيال التي لم تأت بعد بإقامة المشاريع ذات النفع العام والعائد المستمر ، وهي التي تحتاج عادة إلى عدة أعوام حتى تكتمل وتبدأ في الإنتاج ، ورغبهم في ذلك بأن وعدهم بالثواب الذي لا ينقطع بموتهم ما دامت هذه المشاريع صالحة للانتفاع بها . قال ابن حجر : وفي رواية لمسلم : « إلاّ كان له صدقة إلى يوم القيامة » ومقتضاه أن أجر ذلك يستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولاً منه ولو مات زارعه أو غارسه ولو انتقل ملكه إلى غيره(٢) .

ولا ريب أن قوله صلى الله عليه وسلم « إذا مات الإنسان » (وفي رواية ابن آدم) انقطع عمله إلاّ من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له »(٣) يشمل غرس النخل وحفر الآبار وإجراء الأنهر بل جميع المشاريع المؤدية إلى تنمية القطاع الزراعي الذي كان يحتاج إلى عناية خاصة في صدر الإسلام ، وكذلك جميع المشاريع التنموية في غيره من القطاعات لأنها تصلح أن تكون

---

(١) فيض القـــدير للمناوي (٣/٣٠) .

(٢) فتح الباري لابن حجر (٥/٤) .

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد ومسلم أبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنـــه .

www.noormags.ir

تكون « صدقة جارية » إذا خلصت نوايا المساهمين فيها بأموالهم وعلمهم وعملهم وقصدوا بذلك منفعة العباد لا استغلال حاجتهم واضطرارهم لمصالحهم الذاتية فقط . أما قوله صلى الله عليه وسلم « علم ينتفع به » فهو شامل لكل الوسائل التربوية التي تعين على نشر المعارف التي تنفع المسلمين في دينهم ودنياهم . وبعبارة أخرى فإن الأعمال التي لا ينقطع ثوابها لأجل استمرار نفعها للخلق ليست قاصرة على المشاريع التي عددها علماء السلف رحمهم الله لأنه استجدت في زماننا هذا وسائل أخرى لعمارة الدنيا وصلاح أحوال المسلمين .

وفي الحقيقة أن المشاريع التي يمكن أن تساهم في التنمية الاقتصادية لأي مجتمع إنساني في أي عصر من العصور هي التي تصلح أن تكون « صدقة جارية » ، والتي يمكن أن تساهم في التنمية الاجتماعية هي كل الوسائل التي تعين على بث العلوم النافعة ، ولقد أحاط بها جميعا قوله صلى الله عليه وسلم « علم ينتفع به » .

أما المشاريع أو الأعمال التي هي أقل مساهمة في التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية للمسلمين هي التي نفر منها النبي صلى الله عليه وسلم مثل البناء التفاخري الذي قال فيه : « أما أن كل بناء وبال على صاحبه إلاّ مالا ، إلاّ مالا » (رواه أبو داود عن أنس) ، أو ذات العائد السريع والنفع الذي لا يدوم ولا تصلح أن تكون صدقة جارية مثل التجارة . ولكن قد تكون ناطحات السحاب مما لا بد منه إذا كان القصد من تشييدها حلاً لما يصيب الناس من ضائقة سكنية .

قال ابن سماعة : وأكثر مشايخنا رحمهم الله على أن الزراعة أفضل من التجارة لأنها أعم نفعاً . فبعمل الزراعة يحصل ما يقيم المرء به صلبه ويتقوى على الطاعة ، وبالتجارة لا يصلح ذلك ولكن ينمو بها المال ، وقال صلى الله عليه وسلم : « خير الناس من هو أنفع الناس »(١) فالاشتغال بما يكون نفعه أعم يكون أفضل .

---

(١) في الجامع الصغير « خير الناس أنفعهم للناس » رواه القضاعي عن جابر . قال المناوي : باسناد واه .

www.noormags.ir

ولأن الصدقة في الزرتعة أظهر ، فلا بد أن يتناول مما يكتسبه الزارع الناس والدواب وكل ذلك صدقة له(١) . ا هـ .

وقال بعض العلماء أن الزراعة مذمومة واستدلوا بمثل الحديث الآتي :

(٨٨) أخرج البخاري عن أبي أمامة الباهليّ قال – ورأى سِكّةً وشيئاً من آلـــة الحرث فقال – سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يدخل هذا بيت قوم إلاّ أدخله الله الذل . وفي رواية (إلاّ أدخلوا على أنفسهم ذلاً لا يخرج عنهم إلى يوم القيامة) . والسكة هي الحديدة التي تحرث بها الأرض .

قال ابن حجر : والمراد بذلك ما يلزمهم من حقوق الأرض التي تطالبهم بها الولاة ، وكان العمل في الأراضي أول ما افتتحت على أهل الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك . قال ابن التين : هذا من إخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات لأن المشاهد الآن أكثر الظلم إنما هو على أهل الحرث . وقد أشار البخاري بقوله (باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع ، أو مجاوزة الحدّ الذي أمر به) إلى الجمع بين حديث أبي أمامة والحديث الماضي في فضل الزرع والغرس وذلك بأحد أمرين : إمّا أن يحمل ما ورد من ذم على عاقبة ذلك ومحله ما إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه ، وأما أن يحمل على ما إذا لم يضيع إلاّ أنه جاوز الحدّ فيه . والذي يظهر أن كلام أبي أمامة محمول على من يتعاطى ذلك بنفسه ، أما من له عمال يعملون له وأدخل داره الآلة المذكورة لتحفظ لهم فليس مراداً . ويمكن الحمل على عمومه فإن الذل شامل لكن من أدخـــل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له ، ولا سيما إذا كان المطالب من الولاة . وعن الداودي : هذا لمن يقرب من العدو ، فإنه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية فيتأسد عليه العدو ، فحقهم أن يشتغلوا بالفروسية وعلى غيرهم إمدادهم بما يحتاجون إليه(٢) . ا هـ

---

(١) كتاب الاكتساب لابن سماعة : ص ٣٧ .

(٢) فتح الباري لابن حجر (٥/٥) .

www.noormags.ir

وقال العيني : قال ابن بطال : وذلك أنه صلى الله عليه وسلم علم أن من يأتي آخر الزمان يجورون في أخذ الصدقات والعشور ، ويأخذون في ذلك أكثر مما يجب لهم لأنه ذل لمن أخذ منه بغير الحق ، انتهى . قلت : قوة الذل وكثرته في الزراعين في أراضي مصر ، فإن أصحاب الاقطاعات يتسلطون عليهم ويأخذون منهم فوق ما عليهم بضرب وحبس وتهديد بالغ ، ويجعلونهم كالعبيد المشترين فلا يتخلصون منهم ، فإذا مات واحد منهم يقيمون ولده عوضه بالغصب والظلم ، ويأخذون غالب ما تركه ويحرمون ورثته(١) . اهـ

وإن ما ذكره العيني عن الذل الذي أصاب الفلاحين بمصر على يد الاقطاعيين في عصره إنما هو صورة طبق الأصل لما كان عليه الزرّاع في سائر البلاد التي آلت فيها ملكية الأراضي الزراعية إلى مجموعة صغيرة من كبار الإقطاعيين ، فأصبحوا كالأرقاء يتصرف الإقطاعي فيهم وفي نسائهم وذراريهم كيف يشاء بتأييد من الأباطرة والقياصرة والأكاسرة ورجال الدين ، ويبيعهم كالماشية مع الإقطاعية متى ما أراد ذلك . ولقد كان هذا النظام مطبقاً في فارس وما بين النهرين منذ أقدم العصور ، وكذلك في مصر والشام حتى قضى عليه المسلمون بفتحهم لهذه البلدان . وكان أيضاً معمولاً به في أوروبا المسيحية ، وظلت الكنيسة تدافع عنه منذ أن قوي سلطانها في القرن الخامس بعد الميلاد تقريباً حتى القرن الثامن عشر ، وكانت تخدع الفلاحين الذين أصبحوا يعرفون بأرقاء الأرض بقولها : « على المرء ألاّ يسعى لتغيير مقامه ، لأن ذلك يتعارض مع مشيئة الله » .. ولكن عاد هذا النظام المميت لكرامة الإنسان مرة أخرى إلى بعض البلدان الإسلامية خاصة مصر والعراق والشام عندما أصبحت جزءاً من الدولة العثمانية التي عاش في ظلها ابن حجر والعيني ، ولم ينته فيها إلا منذ أمد قريب جداً .

---

(١) عمدة الباري للعيني (١٢/١٥٧) .

www.noormags.ir

والذي لا ريب فيه هو أن النبي صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين ومنقذاً للبشرية من الذل والعبودية لغير الله عز وجل لم يأل جهداً أن يعلم أتباعه كيف يصونون عقيدتهم من البدع والأهواء ويحرسونها من الأعداء حتى يرث الله الأرض وما عليها . ومن الوسائل التي دلهم عليها لحفظ كرامتهم وصيانة هيبتهم هو ألاّ يركنوا إلى الزراعة لئلا يصير حالهم إلى ما صار إليه حال عامة الزراع في البلدان المحيطة بهم إبان حياته صلى الله عليه وسلم . ولكن الذي كان يخشاه صلى الله عليه وسلم قد حل بهم . لقد ركن المسلمون إلى الأرض حتى أصبح عامتهم يعملون في الرعي أو الزراعة التقليدية التي تعتمد على السكة وآلات الحرث البدائية التي حذرهم منها النبي صلى الله عليه وسلم لارتباطها بالذل والفقر . ومن المؤلم أن نرى سيطرة القطاع الزراعي التقليدي على اقتصاديات الكثير من البلدان الإسلامية شأنها شأن البلدان المتخلفة ، بينما نجد القطاعي الصناعي الحديث هو المهيمن على اقتصاديات البلدان الغنية المتقدمة التي يعيش فيها أعداؤهم الذين انتقلت إليهم القوة والمنعة منذ أن تركوا الزراعة التقليدية وأقبلوا على الصناعة واهتموا بتطويرها حتى أصبح المسلمون عالة عليهم في كل شيء يصنع ، وفي كثير مما يزرع .

(٨٩) أخرج أحمد وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا تبايعتم بالعِينَة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم .(١)

(العِينة) أن يبيع سلعة بثمن لأجل ثم يشتريها منه بأقل منه ، وهي مكروهة عند الشافعية محرمة عند غيرهم ، (أخذتم أذناب البقر) كناية عن الاشتغال بالحرث .

٥ ـ الصناعة : كان عامة المهاجرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعملون في التجارة ، وعامة الأنصار يعملون في الزراعة ، ومن الفريقين

---

(١) رجاله ثقات ، وله طرق يشد بعضها بعضا . انظر نيل الأوطار (٥/٢١٩) .

www.noormags.ir

أفراد يعملون في الصناعة مثل الحدادة والنجارة والخياطة والنساجة والخرازة . وأصح خبر نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مدح الصناعة وغيرها من الأعمال اليدوية بما في ذلك التي لا تحتاج إلى قدر يذكر من المهارة أو التعليم والتدريب مثل الاحتطاب هو الحديث التالي :

(٩٠) أخرج أحمد والبخاري عن المقدام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أكل أحد طعاماً قط من أن يأكل من عمل يده ، وأن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده .

قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله : الكسب أعم من أن يكون عملاً باليد أو بغيرها . وقد اختلف العلماء في أفضل المكاسب ، قال الماوردي : أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة ، والأشبه بمذهب الشافعي أن أطيبها التجارة ، قال : والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة لأنها أقرب إلى التوكل . وتعقبه النووي بحديث المقدام ، وأن الصواب أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد ، قال : فإن كان زراعاً فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ، ولما فيه من التوكل ، ولما فيه من النفع العام للآدمي وللدواب ، ولأنه لا بد فيه في العادة أن يوكل منه بغير عوض . قلت : وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى وخذلان كلمة أعدائه والنفع الأخروي ... ولم ينحصر النفع المتعدى في الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد لما فيه من تهيئة أسباب ما يحتاج الناس إليه . والحق أن ذلك مختلف المراتب ، وقد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، والعلم عند الله تعالى . قال ابن المنذر : إنما يفضل عمل اليد سائر المكاسب إذا نصح العامل ، كما جاء مصرحاً به في حديث أبي هريرة . اهـ (١) ولعله يعني هذا الحديث الشريف :

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣٠٤/٤) .

www.noormags.ir

(٩١) أخرج أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح[١] . أي إذا نصح في عمله بأن أتقنه وتجنب الغش ونحوه .

وقال أبو حامد الغزالي رحمه الله : (على المرء) أن يقصد القيام في صنعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات ، فان الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق . فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل ، ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا ، وعلى هذا حمل بعض الناس قوله صلى الله عليه وسلم « اختلاف أمتي رحمة » أي اختلاف همهم في الصناعات والحرف . ومن الصناعات ما هي مهمة ، ومنها ما يستغنى عنها لرجوعها إلى طلب النعم والتزين في الدنيا ، فليشتغل بصناعة مهمة ليكون في قيامه بها كافياً عن المسلمين مهما في الدين ... وقد كان غالب أعمال الأخيار من السلف عشر صنائع : الخرز ، والتجارة ، والحمل ، والخياطة ، والحذو ، والقصارة ، وعمل الخفاف ، وعمل الحديد ، وعمل المغازل ، ومعالجة صيد البر والبحر ، والوراقة ... وقد جاء في تفسير قوله تعالى « لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله » أنهم كانوا حدّادين وخرّازين ، فكان أحدهم إذا رفع المطرقة أو غرز الإشفي فسمع الأذان لم يخرج الاشفي من المغرز ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام إلى الصلاة . ا هـ[٢]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : الناس لابد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها ، فإذا لم يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم كما كان يجلب إلى الحجاز على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .. احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب . ولا بد لهم من طعام : إما مجلوب من غير بلدهم وإما من زرع

---

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير وقال المناوي واسناده حسن .

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي (٢/٨٣-٨٥) .

www.noormags.ir

بلدهم ، وهذا هو الغالب . وكذلك لا بد لهم من مساكن يسكنونها ، فيحتاجون إلى البناء ، فلهذا قال غير واحـــد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد ابن حنبل وغيرهم : كأبي حامد الغزالي وأبي الفرج بن الجوزي وغيرهم : إن هذه الصناعات فرض على الكفاية ، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلاّ بها ، كما أن الجهـــاد فرض على الكفاية ، إلا أن يتعين فيكون فرضاً على الأعيان ، مثل أن يقصد العدو بلداً ، أو مثل أن يستنفر الإمام أحداً(١) .

وقال أيضاً : وقد ذكر طائفة من العلمـــاء من أصحابنا وغيرهم : أن أصول الصناعات كالفلاحة والحياكة والبناية فرض على الكفاية . والتحقيق أنها فرض عند الحاجة إليها ... وقولي عند الحاجة ، فإن المسلمين قد يستغنون عن الصناعة بما يجلبونه أو يجلب إليهم من طعام ولباس (٢) .

وقال أيضاً رحمه الله : والأصل أن إعانة الناس بعضهم لبعض على الطعـــام واللباس والسكنى ، أمر واجب ، وللإمام أن يلزم بذلك ، ويجبر عليه ، ولا يكون ذلك ظلماً . بل إيجاب الشارع للجهاد الذي فيه المخاطرة بالنفس والمـــال لأجل هداية الناس في دينهم أبلغ من هذا كله . فاذا كانت الشجاعة التي يحتاج المسلمون إليها ، والكرم الذي يحتاج المسلمون إليه واجباً ، فكيف بالمعاوضة (في الصناعات) التي يحتاج المسلمون إليها ... فإذا احتاجوا إلى القتال والجهاد بالنفس ، فمن كان من أهل صناعات القتال : رمياً وضرباً وطعنا وركوبا وجب عليه ذلك وأجبر عليه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « وإذا استنفرتم فانفروا » ... وكذلك إذا احتاج المجاهدون إلى أهل الصناعات والتجارات كصناع الطعـــام واللباس والسلاح ومصالح الخيل وغير ذلك ، وطلبت منهم تلك الصناعة بعوضها ، وجب بذلك ، وأُجبروا عليها(٣) .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام للعاصمي (٧٩/٢٨) .
(٢) نفس المرجع (١٩٤/٢٩) .
(٣) نفس المرجع (١٩٤/٢٩ ، ١٩٥) .

www.noormags.ir

وقال العيني رحمه الله : اختلف في أفضل المكاسب ، فقال النووي أفضلها الزراعة . وقيل أفضلها الكسب باليد وهي الصنعة ، وقيل أفضلها التجارة . وأكثر الأحاديث تدل على أفضلية الكسب باليد ... وقد يقال هذا أطيب من حيث الحل ، وذاك أفضل من حيث الانتفاع العـــام ، فهو نفع متعد إلى غيره . وإذا كان كذلك فينبغي أن يختلف الحال في ذلك باختلاف حاجة الناس . فحيث كان الناس محتاجين إلى الأقوات أكثر كانت الزراعة أفضل للتوسعة على الناس ، وحيث كانوا محتاجين إلى المتجر لانقطاع الطرق كانت التجارة أفضل ، وحيث كانوا محتاجين إلى الصنائع أشد كانت الصنعة أفضل . وهذا أحسن (١) .

٦ ــ **الاجارة :** وهي لغـــة الإثابة ، يقال آجرته بالمدّ وغير المدّ إذا أثبته ، واصطلاحاً تمليك منفعة رقبة بعوض . والأصل في جوازها ومشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : « **فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن** » (الطلاق : ٦) ، وقوله جل شأنه : « **قَالت إحدَاهُمَا يا أبَتِ استْـأجره ُ إن خيْرَ مَن استْأجرَتْ القَويُّ الأمِينُ . قالَ إنِّي أُريدُ أنْ أُنْكِحكَ إحدَى ابْنَتَيَّ هَاتَينِ على أنْ تَأجُرَني ثمانيَ حِجَجٍ فإن أتْمَمْتَ عَشْراً فَمِن عِندِكَ** » (القصص : ٢٦، ٢٧) ، وقوله جل ذكره : « **فوَجَدا فِيهَا جِداراً يُرِيدُ أن يَنْقَضَّ فأقَامَهُ قالَ لَوْ شِئْتَ لاتّخذْتَ عَلَيْهِ أجراً** » (الكهف : ٧٧) .

وأما السنة ، فنكتفي بذكر هذه الأخبار الشريفة :

(٩٢) أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : « واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الدِّيل هادياً خِرّيتاً وهو على دين كفار قريش ، فدفعا إليه راحلتيهما ، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال . فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث » . الخِرّيت الماهر بالهداية .

---

(١) عمدة القاري للعيني (١٢/١٥٥) .

www.noormags.ir

(٩٣) وأخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراء فقال : من يعمل لي من غُدوةَ إلى نصف النهار على قيراط ؟ فعملت اليهود . ثم قال : من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط ؟ فعملت النصارى . ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين ؟ فأنتم هم . فغضب اليهود والنصارى فقالوا : ما لنا أكثرَ عملاً وأقلَّ عطاء ؟ قال : هل نقصتكم حقكم ؟ قالوا : لا . قال : فذلك فضلي أُوتيه من أشاء .

والمراد بالقيراط النصيب ، وهو في الأصل نصف دانق ، والدانق سدس درهم .

(٩٤) وأخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره .

قوله (أعطى بي ثم غدر) أعطى يمينه بي أي عاهد عهداً وحلف عليه بالله ثم نقضه ، قوله (باع حراً فأكل ثمنه) خص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود ، قوله (ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) هو في معنى من باع حراً وأكل ثمنه لأنه استوفى منفعته بغير عوض وكأنه أكلها ، ولأنه استخدمه بغير أجرة وكأنه استعبده .

أما الإجماع ، فقد اتفق على جوازها ومشروعيتها جميع علماء المسلمين إلا عبد الرحمن بن الأصم الذي قال بعدم جوازها لأنها غرر أي عقد على منافع لم تخلق ، وقول الأصم لا يلتفت إليه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي حرم

www.noormags.ir

الغرر(١) هو الذي أجاز الاجارة ، وهو أدرى الخلق بمراد ربه وبما يقول عن ربه . ثم أن قول الأصم فيه تعطيل لمصالح العباد لأنه يوصد أمامهم أوسع باب للرزق عرفته البشرية من لدن آدم عليه السلام إلى يومنا هذا .

وعندما فرق فقهاء المسلمين بين الأشياء التي لا ينتفع بها إلا باتلافها (أي باستهلاكها) مثل الطعـــام والشراب ، وبين الأشياء التي ينتفع بها مع بقاء عينها مثل الإنسان والأرض والعقار وأجازوا إجارة هذه الأشياء دون الأولى ، فإنهم قد وفقوا للتمييز بين السلع الاستهلاكية وعناصر الإنتاج الرئيسية حسب العرف الاقتصـــادي الحديث ، وهي العمل (والمراد به الجهد الإنساني الموجه نحـــو الإنتاج بصرف النظر عن كونه جسمانياً أو ذهنياً بما في ذلك ما يعرف الآن بالتنظيم) ، ورأس المـــال المتمثل في الأصول الثابتة كالأرض والمباني والآلات والماكينات ووسائل الري والمواصلات . وبناء عليه ، يمكن أن نقول أن الأحكام الشرعية التي وضع أصولها النبي صلى الله عليه وسلم لتنظيم الإجارات لشتى عناصر الإنتاج ، وفرع عليها أصحابه رضوان الله عليهم ومن أتى بعدهم من الفقهـــاء رحمهم الله قرنا بعد قرن ، هي في الحقيقـــة تنظيم لعمليتي الإنتاج والتوزيع بمعنى تحديد أنصبة عناصر الإنتاج التي ساهمت في العملية الإنتاجية وحققت الناتج الذي قد يكون سلعة أو خدمة نافعة .

أما النقود فلها في الإسلام وضع خاص ، فهو لا يعتبرها عقيمـــة لا تثمر أو مجرد وسيط للمبادلة كما قال أرسطوطاليس و « المدرسيون » من المسيحيين في في القرون الوسطى ، ولا يعدها من السلع الاستهلاكية التي تتلف عند الانتفاع بها كما زعم توما الأكويني ومن تابعه من علماء المسيحية . وأن القول بعقم النقود أو تشبيهها بالسلع الاستهلاكية لا يعطي صاحبها حقاً في الربح . وكذلك لا يعتبرها

---

(١) أنظر بحث الكاتب « حقيقة الغرر المحرم في الشريعة الإسلامية » في مجلة أضوا الشريعة ، العدد الحادي عشر ١٤٠٠ هـ (٧٧-١٠٢) .

www.noormags.ir

الإسلام من عناصر الإنتاج بالمفهوم الذي ذكرناه قبل قليل ولا يجيز إجارتها . ولكنه يعتبرها مثمرة لقوله صلى الله عليه وسلم .

(٩٥) أخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن البراء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من منح منيحة وَرِقٍ أو منيحة لبن ، أو هدى زقاقاً فهو كعتق نسمة . (وقال الترمذي حسن صحيح غريب) .

(٩٦) وأخرج أحمد والطبراني في معجمه الكبير عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من منح منيحة من وَرِقٍ أو ذهب ، أو سقى لبنا ، أو هدى زُقاقاً كان كعدل رقبةٍ (١) .

وقوله صلى الله عليه وسلم (هدى زُقاقاً) يعني من دل ضالاً أو أعمى على طريقه .

(٩٧) وأخرج أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أتدرون أي الصدقة أفضل ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : المنيحة . أن يمنح أحدكم الدرهم ، أو ظهر الدابة ، أو لبن الشاة ، أو لبن البقرة (٢) .

فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل قرض النقود مثل إعارة الناقة أو البقرة أو الشاة لينتفع المحتاج بلبنها ، أو الدابة ليركبها أو يحمل عليها ، ثم يردها بعد مدة . ولكن النقود لا ينتفع بها إن لم تنفق ، فلذلك يرد المقترض مثلها بدلاً من عينها التي خرجت من يده . ولقد قال في هذا المعنى ابن تيمية رحمه الله ما يلي : أخذ مثل الدراهم يجري مجرى عينها ، ولهذا سمى النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده القرض منيحة . يقال : منيحة وَرِقٍ ، ويقول الناس :

---

(١) ، (٢) كنز العمال لابن حسام الدين الهندي ، الجزء ٦ ، الباب الثاني (الفصل الثالث) .

www.noormags.ir

أعرني دراهمك . يجعلون ردّ مثل الدراهم مثل ردّ عين العـــارية ، والمقترض انتفع بها وردهـــا . اهـ (١)

فالنقود فيها منفعـــة عند المسلمين ، وإن لم تكن كذلك لما شبهوها بالناقة أو الشاة التي تعار لينتفع بلبنها مدة ثم ترد ، ولمـــا جعلوا لصاحب المـــال نصيباً في ربح المضاربة . ولو كانت خالية من المنفعة كما يزعم من يقول بعقمها لأصبح الربح ثمرة كدّ العـــامل وحده ولما استحق صاحب المـــال شيئاً منه(٢) .

ولكن لا تؤجر النقود كما تؤجر عناصر الإنتاج الأخرى ، وأن أية أجرة مضمونة يتقاضاها صاحبها من المقترض أو الشريك فهي ربا محض مهما صغر قدرها ، وعليه فإن الفائـــدة التي يعرفها الاقتصاديون بأنها ثمن استخدام رأس المـــال رباً لا شك فيه .

٧ ـ خاتمة الفصل الثالث

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير الدنيا والآخرة فكان دينه أكمل الأديان ، ولم يلتحق بالرفيق الأعلى إلا بعد أن بين لأصحابه كيف يعملون لصلاح آخرتهم ودنياهم في وقت واحد دون تفريط في هذه أو تلك . فعملوا رضوان الله عليهم بنصحه في حياته وبعد مماته حتى ذلت لهم رقاب الجبابرة ، وأتتهم الدنيا راغمة حتى قال أحدهم وهو أبو مسعود الانصاري رضي الله عنه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل ، فيصيب

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٠٢/٢٩) .

(٢) لقد عرف المسيحيون منذ عدة قرون تناقض أستاذهم توما الأكويني مع نفسه لأنه دافع عن تحريم الربا بحجة أن النقود عقيمة وأنها مجرد مقياس لقيم الأشياء وأن جميع الربح مضاف للعمل (كما يردد اليوم بعض علماء المسلمين) ، ثم دافع عن أخذ الفائدة من المدين إذا عجز عن سداد الدين في الوقت المتفق عليه بحجة أن الربح كامن في النقود مثل كون المحصول في البذر ، وأن عدم رد الدين يفوت على صاحب النقود فرصة الحصول على هذا الربح خاصة إذا كان تاجراً . فقالوا أن الاكويني قد جعل النقود مثمرة في هذه المرة ، فهو لا يثبت على قول واحد في النقود .

www.noormags.ir

المُدّ ، وأن لبعضهم لمـــائة ألف . قال (الراوي عنه) : ما نراه إلا نفسه (رواه البخاري) . وزاد النسائي « وما كان له يومئذ درهم » أي في الوقت الذي كان يحمل فيه(١) .

ولمـــا كان أصحاب رسول الله صـــلى الله عليه وسلم يعملـــون في مختلف النشاطات الاقتصادية مثل الرعي والزراعة والتجارة والصناعة ، فقد دلّهـــم رسول الله صلى الله عليه وسلم على محاسن ومساويء كل حرفة عملوا فيها ، وأوضح لهم كيف يتعامل أهل كل حرفة فيما بينهم حتى لا يظلم بعضهم البعض ، وبين لهم كيف يتعاونون جميعاً ويسد حاجة بعضهم البعض في توازن وتكامل لا مثيل له في التاريخ .

وحذرهم رسول الله صـــلى الله عليه وسلم من ترك الجهـــاد والاشتغال بالزراعة ، ولو عمل المسلمون بنصيحته لمـــا وقعوا في االذل والمهانة ، لأن الاشتغال بالجهاد يدخلهم في سباق دائم مع العدو ، فيضطروا إلى تطوير جميع الوسائل التي تكفل لهم التفوق عليه مادياً ومعنوياً كما حدث بالفعل في العصور التي شهدت تفوقهم على الغرب في كافة أوجه الحياة ، ولم يكن ذلك إلا نتيجة حرصهم على نشر كلمة التوحيد بقـــوة الحجة والسلاح حتى أصبحت جامعاتهم قبلة الدارسين من المسيحيين الأوروبيين ، وأساطيلهم مصدر هلع وفزع لعدوهم متى ما رأوها أو سمعوا بتحركها . ولو عملوا بنصيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفزهم الاستعداد المستمر للجهاد على الاعتماد على أنفسهم بقدر المستطاع في توفير كل ما يحتاجون إليه من سلاح علاوة على مستلزمات الحياة الكريمة .

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/٤٥١) .

www.noormags.ir

الفصـــل الرابـــع

السوق في الإسلام

١ ـ السوق لغـــة واصطلاحاً

في اللغـــة * ، السوق هي موضع البياعات ، قال ابن سيده : هي التي يتعامل فيها ، تذكر وتؤنث ، والجمع أسواق . وفي التنزيل « **يَأكُلُ الطَّعامَ ويمَشْي في الأسْوَاق** » (الفرقان : ٧) . والسوقة لغة فيه ، وتسوَّق القـــوم إذا باعوا واشتروا ، وجاءت سويقة أي تجارة وهي تصغير السوق ، سميت بها التجارة لأن التجارة تجلب إليها أو تساق المبيعات نحوها .

ويعرف الاقتصاديون الغربيون السوق بأنها المنطقـــة التي يكون فيها البائعون والمشترون لسلعة معينة على اتصال وثيق ببعضهم البعض بحيث أن السعر الذي يدفع في أي جزء منها يؤثر على الأسعار التي تدفع في أجزائها الأخرى .

ويصفون السوق بأنها كاملة إذا توفرت فيها الشروط التالية : ـ

(أ) أن تكون السلعة متجانسة (أي ذات وحدات متطابقة من حيث الكم والكيف) بحيث لا يكون للمشترين أي تفضيل لنوع السلعة التي يبيعها أي بائع في السوق .

(ب) أن يكون عدد البائعين والمشترين كبيراً بحيث لا يؤثر أي واحد منهم على السعر السائد للسلعة بحجم الكمية التي يبيعها أو يشتريها منها .

(جـ) أن يكون البائعون والمشترون على علم تام بأسعار السلعة والكميات المعروضة وتلطلوبة منها .

(د) أن لا يكون هناك أي تفضيل أو تمييز لأحـــد المشترين أو البائعين في المعاملة بسبب العلاقات التي لا تمت للسعر بشيء مثل الروابط الأسرية أو الصداقة .

(*) راجع لسان العرب لابن منظور .

www.noormags.ir

(هـ) سهولة انتقال السلعة من شخص إلى آخر ، ونقلها من مكان إلى مكان داخل السوق دون تكلفة .

وفي الغالب الأعم تسود الأسواق ظروف تجعلها بعيدة عن الصورة التي وضعها الاقتصاديون للسوق الكاملة ، ومن الأسباب الرئيسية في انحراف السوق عن الكمال ما يلي : (١) جهل المتعاملين في السوق بالأسعار ، (٢) وجود خصائص حقيقية أو متوهمة تجعل السلعة غير متجانسة ، وبذلك يفضل الناس بعضها على بعض ، (٣) تفضيل بعض البائعين أو المشترين لعلاقات شخصية ، (٤) وجـود تكاليف نقل من موضع إلى موضع في السوق مما تؤدي إلى تفاوت في أسعار السلعة بمقدار ما أنفق في نقلهـا .

ولكن ، على الرغم من ذلك فان بعض الأسواق التي هي في غاية الدقة والتعقيد تقترب جداً من الصورة النظرية للسوق الكاملة ، ومن هذه الأسواق التي تقترب من السوق الكاملة أسواق الأوراق المـالية والعملات القوية والذهب ، والسلع الأساسية في التجارة الدولية مثل البترول والقطن وبعض المعادن .

ويقول الاقتصاديون أيضاً أن السوق تعمل في ظل المنافسة الكاملة إذا توافرت هذه الشروط :—

(أ) وجود عدد كبير من صغار المنتجين (أو البائعين) الذين يعملون مستقلين عن بعضهم البعض بحيث لا تؤثر الكمية التي يعرضها أي واحد منهم على الكمية المعروضة من السلعة في السوق ، ولا يستطيع أن يؤثر بمفرده على سعرها .

(ب) حرية الدخول في السوق أو الخروج منها ، أي إذا قرر منتج أو بائع جديد دخول السوق فإنه يعامل بنفس الأسس المطبقة على الذين سبقوه إلى السوق ، وإذا ما قرر منتج أو بائع الانسحاب من السوق لسبب أو آخر فإنه يجب أن لا توضع أية شروط أو قيود تعرقل خروجه .

www.noormags.ir

(ج) افتراض قابلية السلعة للتقسيم إلى وحدات صغيرة متجانسة أي مطابقة لبعضها البعض من كل الوجوه .

(د) عـــدم وجود أي نوع من التكتلات بين البائعين أو المشترين .

(هـ) توافـــر المعلومات الكاملة عن أسعار السوق لدى جميع البائعين والمشترين على حـــد سواء .

(و) وجوب ترك الأسعار حرّة تتغير تبعاً للتغيرات التي تحدث في قوى العرض والطلب وحدها .

(ز) توافر المعلومات الكاملة عن الأسعار والأرباح التي يحققها المنتجون أو البائعون بحيث يستطيع كل منتج أو بائع يرغب في دخول السوق أن يعرف مسبقاً الأرباح التي يمكن أن يحققها .

(ح) قابلية عناصر الإنتاج إلى الانتقال بحرية كاملة من مكان إلى مكان ، وللتحويل من صناعة إلى صناعة بحيث لا يجد أي منتج صعوبة في الحصول على حاجته من أي عنصر يريد .

وإذا لم يتوافر أي واحد من هذه الشروط الأساسية تكون المنافسة غـــير كاملة ، وتصبح السوق خاضعة لنوع من الاحتكار . وفي واقع الحياة لا وجود للسوق ذات المنافسة الكاملة ، ولكن الأهمية الكبرى لفكرة المنافسة الكاملة أنها تعطي الاقتصاديين أبسط صورة للسوق ، فتكون أنسب نقطة لبدء التحليل العلمي لكثير من المشاكل الاقتصادية مثل تحديد الأسعار للسلع والخدمات وعناصر الإنتاج في مختلف الظروف التي تسود أسواقها .

وقد تنشأ المنافسة غير الكاملة بين البائعين من مثل هذه الأسباب :—

١ — أن يكون من السهل التمييز بين منتجات الذين يعملون في نفس الصناعة . وهذا يعني أن وحدات السلعة غير متجانسة ، وفي إمكان كل منتج أن يحتكر

www.noormags.ir

النوع الذي ينتجه من السلعة ويبيعه بالسعر الذي يمليه في حدود القوة الشرائية للمستهلكين .

٢ ـ أن يكون عدد المنتجين أو البائعين صغيراً بحيث يؤثر عرض كل منهم على السوق . وعندما تكون المنافسة محصورة في عدد قليل من المنتجين ينشأ ما يسمى باحتكار القلّة . أما الاحتكار الكامل (أو احتكار الفرد) فهو الذي ينشأ من وجود منتج أو بائع واحد للسلعة .

٣ ـ أن توضع قيود لدخول المنتجين أو البائعين في السوق . وينتج من هذا الوضع أيضاً نوع من الاحتكار الذي يؤثر على العرض وبالتالي على أسعار السوق .

وبالمثل قد تنشأ منافسة غير كاملة بين المشترين بأن يتكتل بعضهم فيشترون كميات كبيرة من السلعة بأسعار لا يستطيع بقية المستهلكين دفعها ، أو يتواطئون على سعر لا يجد البائعون مناصاً من قبوله . وهناك صور أخرى لاحتكار المشترين ، وقد يحتكر الشراء شخص واحد .

ولا يكون الاحتكار في السلع فقط ، بل في الخدمات وعناصر الإنتاج أيضاً .

٢ ـ مكانة السوق في الإسلام

تجيء السوق في المرتبة الثانية بعد المسجد في حياة المسلمين ، فالمسجد موضع التعامل مع الله وحده كما قال جل شأنه : « **وأنَّ المساجدَ للهِ فلا تدْعُوا معَ اللهِ أحداً** » (الجن : ١٨) . وقال صلى الله عليه وسلم : « من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا ردها الله عليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا »(١) . أما السوق فهي موضع التعامل مع الناس على أساس الأحكام والآداب المتعلقة بالبيع ودخول السوق والبقاء فيها والخروج منها كما جاء في الكتاب العزيز والسنة المطهرة . وبهذا المعنى تكون السوق موضعاً آخر للتعامل مع الله إذا صلحت النوايا

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

www.noormags.ir

وحرص البائعون والمشترون على أن لا ينسوا الله ما داموا فيها ، ولا يظلم بعضهم بعضاً . ولقد قال سعيد بن جبير وغيره من العلماء رحمهم الله : إن فضيلة الذكر غير منحصرة في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ونحوها ، بل كل عامل لله تعالى بطاعة فهو ذاكر لله تعالى . وقال عطاء رحمه الله : مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام ، كيف تشتري وتبيع وتصلي وتصوم وتنكح وتطلق وتحج وأشباه هذا[1] . وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدِّين [2] .

ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرتاد الأسواق طلباً للمعاش حتى ظنّ المشركون أن فعله هذا يتنافى مع الرسالة كما أخبرنا تبارك وتعالى : « **وقالُوا مَالِ هَذَا الرسولِ يَأكلُ الطَّعَامَ ويَمْشِي في الأسْوَاقِ** » (الفرقان : ٧) ، أي ما باله يأكل الطعام كما نأكل ، ويتردد في الأسواق لطلب المعاش كما نتردد . فردّ الله عليهم بقوله « **وَمَا أرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ المُرسلينَ إلاَّ انهمْ لَيَأكُلُونَ الطَّعامَ ويَمْشونَ في الأسْواقِ** » (الفرقان : ٢٠) ،أي جميع الرسل الذين جاءوا قبلك كانوا يأكلون ويمشون في الأسواق مثلك ، وليس في ذلك منقصة أو منافاة للرسالة كما يزعمون .

ولما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، كان كثير الارتياد لأسواقها ، وتفقد أحوالها ، والوقوف على ما يجرى فيها . وما زال صلى الله عليه وسلم يغير بوحي من الله تبارك وتعالى الممارسات التي كانت تجرى فيها ، والأعراف التي كانت تسودها حتى أوصلها مرتبة الكمال الذي لا مزيد بعده باكمال الأحكام التي يحتاج إليها المتعاملون فيها ، كما قال جل شأنه «**اليَوْمَ أكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**» (المائدة : ٣) أي جعلته كاملاً غير محتاج إلى إكماله لظهوره على الأديان كلها

---

(١) الاذكار للامام النووي : ص ٧ .

(٢) رواه الترمذي .

www.noormags.ir

وغلبته لها ، ولكمال أحكامه التي يحتاج المسلمون إليها من الحلال والحـــرام والمشتبه .

٣ – تطهير السوق من الكبائر

وأول عمل خبيث نهى الله عنه وأنذر مرتكبيه بالعذاب الأليم هو الاحتيال على أخذ شيء من حقـــوق الناس بنقص المكيال والميزان .

(٩٨) أخرج النسائي وابن ماجه وابن جرير والطبراني وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان بسند صحيح عن ابن عباس قال : لمـــا قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من أخبث الناس كيلاً ، فأنـــزل الله « ويـــل للمطففين » فأحسنوا الكيل بعد ذلك (١) .

(٩٩) وأخرج الترمذي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل الكيل والميزان : إنكم قد وليتم أمرين هلكت فيهما الأمم السالفة قبلكم(٢) . وقال الترمذي : وقد روى بإسناد صحيح موقوفاً عليه .

ثم نهى الله تبارك وتعالى عن الربا ، وآذن آكليه بالحرب والعـــذاب الذي لا يفوقه إلاّ عذاب الشرك به . قال جل شأنه :

« الذينَ يأكلُونَ الرِّبا لاَ يَقُومونَ إلاَّ كَمَا يَقُومُ الّذي يَتَخَبّطهُ الشّيْطانُ مِنَ المَسِّ ذلكَ بأنّهُم قالوا إنما البَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وأحَلَّ اللهُ البَيْعَ وحرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جاءَه مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِه فانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وأمْرُهُ إلى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولئكَ أصْحابُ النّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ . يَمْحقُ اللهَ الرِّبا ويُرْبِي الصّدقاتِ واللهُ لا يُحبُ كلَّ كفّارٍ أثيمٍ . إنَّ الذينَ آمنُوا وعملُوا

---

(١) الدر المنثور للسيوطي (٦/٣٢٤) .

(٢) رواه أيضا الحاكم من طريق حسين بن قيس عن عكرمة عنه ، وقال الحاكم صحيح الإسناد ، ورده المنذري بأن حسين المذكور متروك (الترغيب ٢/٥٦٨) .

www.noormags.ir

الصّالحاتِ وأقامُوا الصلاةَ وآتُوا الزكاةَ لَهُم أجْرُهُمْ عِندَ رَبِهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِم ولا هُم يَحْزنونَ . يا أيها الذينَ آمنُوا اتقُوا اللهَ وذرُوا ما بقيَ مِنَ الرِّبا إن كُنْتُم مُؤمنينَ . فإن لَم تَفْعَلُوا فأذنُوا بحربٍ من اللهَ ورسُولِه وإن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رءُوسُ أموالكُمْ لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ . وإنْ كانَ ذُو عُسْرةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرةٍ وأن تَصَدقُوا خَيْرٌ لكُم إن كُنتم تَعْلَمون »
(البقرة : ٢٧٥ — ٢٨٠) .

وروى أهل العلم عدداً من الأخبار الشريفة التي لا تترك مجالاً للشك في أن الربا من أعظم الموبقات التي خصها النبي صلى الله عليه وسلم بالذكر . ونكتفي هنا بذكر خمس من هذه الأخبار .

(١٠٠) أخرج الحاكم وصححه والبيهقي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الربا ثلاثة وسبعون باباً ، أيسرهما مثل أن ينكح الرجل أمه ، وأن أربى الربا عرض الرجل المسلم (١) .

(١٠١) وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الغيبة والبيهقي عن أنس قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الربا وعظم شأنه ، فقال : إن الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ست وثلاثين زينة يزنيها الرجل ، وأن أربى الربا عرض الرجل المسلم (٢) .

(١٠٢) وأخرج أحمد والطبراني عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زينة (٣) .

(١٠٣) وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والبيهقي عن ابن مسعود قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبـــه (٤) .

---

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) الدر المنثور (٣٦٤/١) .

www.noormags.ir

(١٠٤) وأخرج أحمد عن عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة ، وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب(١) .

وفي الإسلام ، يطلق الربا على ما كان معهوداً في الجاهلية ، وعلى سائر البيوع التي حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان من آخر القرآن نزولاً آية الربا ، ولم يمكث بعدها صلى الله عليه وسلم إلا أياماً معدودات . وأُثِرَ عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يفيد أنه كان يتمنى أن يبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم كل وجوه الربا حتى يجتنبوها .

(١٠٥) أخرج أحمد وابن ماجه وابن الضريس وابن جرير وابن المنذر عن عمر أنه قال : من آخر ما أنزل آية الربا وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قُبض قبل أن يفسرها لنا ، فدعوا الربا والريبة (٢) .

(١٠٦) وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن عمر بن الخطاب أنه خطب فقال : إن من آخر القرآن نزولاً آية الربا ، وأنه قد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبينه لنا . فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم (٣) .

قال ابن رشد الجد : لم يرد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله أن رسول الله توفي قبل أن يفسرها أنه صلى الله عليه وسلم لم يفسر آية الربا ، ولا بين المراد بها ، وإنما أراد والله أعلم أنه لم يعم جميع وجوه الربا بالنص عليها للعلم الحاصل على أنه صلى الله عليه وسلم قد نص على كثير منها ... وما لم ينص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه الربا فإنه أحال فيه على طرق الأدلة – أدلة الشرع – وبين وجوهها . وما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعد أن كمل الدين ، وبعد أن بين كل ما بالمسلمين الحاجة إلى بيانه . قال الله عز وجل « اليوم

---

(١) الدر المنثور (١/٣٦٤) .
(٢) ، (٣) الدر المنثور (١/٣٦٥) .

www.noormags.ir

أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا » . اهـ(١)

ولقد أنبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الربا سوف يغشو بعده حتى يعم الأرض بأسرها .

(١٠٧) وأخرج أبو داود وابن ماجه والبيهقي في سننه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحد إلا أكل الربا ، فمن لم يأكله أصابه من غباره (٢) .

(١٠٨) وأخرج أحمد والبخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ من المال من حلال أم من حرام(٣) .

وفي الحديث الأول دليل على أنه من لم يأكل في ذلك الزمان الربا الخالص ، لا بد أن يصل إليه من أثره . وفي الثاني دليل على تفشي الجرأة على حدود الله حتى لا يتوقف المرء ليسأل نفسه : هل هذا حلال فآخذه ، أم حرام فأدعه ؟ .

٤ ـ التنظيم النبوي للسوق

(أ) أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بالسهولة والسماحة في الشراء والبيع والتقاضي .

(١٠٩) أخرج البخاري وابن ماجه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رحم الله عبداً سمحاً إذا باع ، سمحاً إذا اشترى ، سمحاً إذا قضى ، سمحاً إذا اقتضى .

---

(١) المقدمات الممهدات على هامش المدونة (٣/٤٠-٤٩) .

(٢) الدر المنثور (١/٣٦٧) ، وفي الجامع الصغير ذكر الحاكم بدلا من البيهقي ، وقال المناوي : قال الحاكم صحيح ، ورد بأن فيه انقطاعاً .

(٣) بهذا اللفظ في الجامع الصغير .

www.noormags.ir

قال ابن حجر العسقلاني : وفيه الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاحة ، والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم .

(ب) أمرهم صلى الله عليه وسلم بأن يبينوا ولا يكتموا ، وأن يتناصحوا ولا يكذبوا إذا تبايعوا .

(١١٠) أخرج أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن حكيم ابن جزام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهمـــا . .

قال المناوي : (البيعان) بشد الياء أي المتبايعان يعني البائع والمشتري ، (بالخيار) في فسخ البيع أو إمضائه ، (ما لم) وفي رواية حتى ، (يتفرقا) بأبدانهما عن محلهما الذي تبايعا فيه عند الشافعي : وقال أبو حنيفة ومالك بالكلام[1] ، (فإن صدقا) أي صدق كل منهما فيما يتعلق به من ثمن ومثمن وصفة مبيـــع وغيرها ، (وبينا) ما يحتاج إلى بيانه ، (بورك لهما) أي أعطاهما الله تعالى الزيادة والنمو ، (في بيعهما) أي في صفقهما : (وإن كتما) شيئاً مما يجب الإخبار به شرعاً ، (وكذبا) في نحو صفات الثمن أو المثمن ، (محقت) ذهبت واضمحلت ، (بركة بيعهما) خاص بمن وقع منه التدليس ، وقيل عام فيعود شؤم أحدهما على الآخر .

(١١١) أخرج مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في السوق على صُبْرَةِ طعـــام ، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللاً ، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : يا رسول الله أصابته السماء ، قال : أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ . وقال : من غشنا فليس منا .

---

(١) يبدو أن قول أبي حنيفة ومالك أكثر ملاءمة لعصرنا لأن معظم الصفقات الكبيرة تتم هاتفيا .

www.noormags.ir

وأراد بالسماء المطر ، فسماه باسم مكانه .

(ج) ونهاهم صلى الله عليه وسلم عن النَّجْش (بفتح النون وسكون الجيم) وهو الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها ، سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم ، وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره(١) .

(١١٢) أخرج البخاري ومسلم ومالك والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش . وزاد مالك : والنجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها ، وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدى بك غيرك .

(١١٣) ذكر البخاري تعليقاً في كتاب البيوع : وقال ابن أبي أوفى « الناجش آكل رباً خائن » . وهو خداع باطل لا يحل (٢) .

وهو طرف من حديث أورده موصولا إلى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه في كتاب الشهادات في باب قول الله تعالى « **إنَّ الذينَ يَشترونَ بعَهدِ اللهِ وأيْمانهم ثمناً قليلاً** » (آل عمران : ٧٧) وروي فيه عن عبد الله للابن أبي أوفي قال : أقام رجل سلعته فحلف بالله لقد أعطى بها مالم يُعْطِها ، فنزلت « إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً » . قال ابن أبي أوفي : الناجش آكل رباً خائن .

قال الحافظ ابن حجر : وأطلق ابن أبي أوفى على من أخبر بأكثر مما اشترى به أنه ناجش لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يزيد أن يشتريها في غرور الغير فاشتركا في الحكم لذلك ، وكونه آكل ربا بهذا التفسير .

(د) ونهاهم صلى الله عليه وسلم عن تلَقِي الوافدين من البادية بسلعهم قبل أن يصلوا السوق ويحيطوا علماً بالأسعار .

---

(١) فتح القدير لابن حجر (٤/٣٥٥) .

(٢) قال ابن حجر : (وهو خداع باطل لا يحل) ليس من قول ابن أبي أوفى ، ولكن من قول البخـــاري .

www.noormags.ir

(١١٤) أخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تَلَقَّوا السلع حتى يُهْبَطَ بها إلى السوق .

(١١٥) وأخرج مسلم والترمذي وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُتَلَقّى الجلب ، فمن تَلَقّى فاشتراه منه ، فإذا أتى سَيِّده السوق ، فهو بالخيار .

(١١٦) وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تَلَقَّوا الركبان ، ولا يبيع حاضر لباد . فقال له طاوس : ما قوله : لا يبيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً .

ويفهم من الحديثين الأولين أن النهي عن تلقى الجلب لأجل منفعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه نتيجة لجهله بالأسعار . قال ابن حجر : وذكر إمام الحرمين في صورة التلقي المحرم أن يكذب في سعر البلد ويشتري منهم بأقل من ثمن المثل ، وذكر المتولي فيها أن يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول ، وذكر أبو اسحق الشيرازي أن يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم .

أما إذا قدموا السوق أمكنهم معرفة السعر ، فإن لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم .

ويفهم من الحديث الأخير أن النهي لأجل منفعة أهل البلد . قال بعض العلماء : صورته أن يجيء البلد غريب بسلعته يريد بيعها بسعر الوقت في الحال ، فيأتيه بلدي فيقول له : ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر . فجعلوا الحكم منوطاً بالبدوي ومن شاركه في معناه ، وإنما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب ، فألحق به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر ، وإضرار أهل البلد بالإشارة عليه بأن لا يبادر بالبيع .

(هـ) ونهاهم صلى الله عليه وسلم عن بيع السلعة قبل أن تنقل من المكان الذي اشتريت فيه إلى مكان سواه ، وكذلك بيع ما لا يملكه البائع .

www.noormags.ir

(١١٧) أخرج البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اشترى طعاماً ، فلا يبعه حتى يستوفيه ، قال : وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه .

وفي رواية قال : رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ابتاعوا الطعام جزافاً ، يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم . وفي رواية : يحـــولوه .

(١١٩) روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ابتعت زيتاً في السوق ، فلما استوجبته لقيني رجل ، فأعطاني به ربحاً حسناً ، فأردت أن أضرب على يده ، فأخذ رجل من خلفي بذراعي ، فالتفت ، فإذا زيد بن ثابت ، فقال : لا تبعه حيث ابتعته ، حتى تحوزه إلى رحلك ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم .

وقوله (استوجبته) أي استوجبت المبيع : إذا صار في ملكك بعقد التبايع ، (اضرب على يده) أي اعقد معه البيع ، لأن من عادة المتبايعين أن يضع أحدهما يده في يد الآخر عند عقد البيع .

(١٢٠) أخرج أبو داود والترمذي عن حكيم بن حزام قال : قلت : يا رسول الله إن الرجل ليأتيني ، فيريد مني البيع ، وليس عندي ما يطلب ، أفأبيع منه ، ثم ابتاعه من السوق ؟ قال : لا تبع ما ليس عندك .

(١٢١) وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أمّا الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعـــام أن يباع حتى يقبض ، قال ابن عباس : ولا أحسب كلّ شيء إلا مثله .

www.noormags.ir

وفي رواية طاوس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل طعـــاماً حتى يستوفيه ، قال : قلت لابن عباس : كيف ذاك ؟ قال : ذاك دراهم بدراهم ، والطعـــام مرجأ .

وفي رواية ، قال طاوس قلت لابن عباس : لم ؟ قال : ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ .

قال ابن حجر : أي فإذا اشترى طعاماً بمائة دينار مثلا ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين ديناراً وقبضها والطعام في يد البائع فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين ديناراً . وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام ، ولذلك قال ابن عباس : « لا أحسب كل شيء إلا مثله » ، ويؤيده حديث زيد بن ثابت « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم » أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان . ا هـ

ونفس التفسير ينطبق على من باع ما ليس عنده . وفي الحديث الأول مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة ، وإقامة الإمام على الناس من يراعي أحوالهم في ذلك .

ولا يخفى أن تناقل ملكية السلع بين التجار وإرباح بعضهم البعض دون أن تنقل السلع من مكانها تؤدي إلى زيادة أسعارها الأساسية بمقدار الأرباح التي حصل عليها التجار بلا مقابل . والمستهلكون هم الذين سيقع عليهم عبء دفع هذه الأرباح لهؤلاء المرابين . ولا ريب أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه العملية يؤدي إلى منع الأسعار من الارتفاع دون مبرر ، كما يسد باباً من أبواب الربا الذي لم يفطن إليه أحد قبله صلى الله عليه وسلم .

(و) ونهاهم صلى الله عليه وسلم عن احتكار الطعـــام أي إمساكه عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه .

www.noormags.ir

(١٢٢) أخرج مسلم وأبو داود والترمذي عن مَعْمَر بن أبي مَعْمَر (وقيل ابن عبد الله) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من احتكر طعاماً فهو خاطيء .

وفي رواية : لا يحتكر إلا خاطيء . والخاطيء هو المذنب. قال ابن حجر : ورد في ذم الاحتكار أحاديث : منها حديث معمر المذكور ، وحديث عمر مرفوعاً « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس » رواه ابن ماجه وإسناده حسن ، وعنه مرفوعاً قال « الجالب مرزوق » والمحتكر ملعون » أخرجه ابن ماجه والحاكم وإسناده ضعيف ، وعن ابن عمر مرفوعاً « من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد بريء من الله وبريء منه » أخرجه أحمد والحاكم وفي إسناده مقال ، وعن أبي هريرة مرفوعاً « من احتكر حُكْرَة يريد آن يغالي بها على المسلمين فهو خاطيء » أخرجه الحاكم . اهـ(١)

واختلف الفقهـــاء فيما يجرى فيه الاحتكار فقال بعضهم يجري الاحتكار في كل شيء من طعـــام وغيره ، وقال بعضهم يجرى في أقوات الآدميين والبهائم فقط ، وقال الآخرون يجرى في قوت الآدميين فقط .

(ز) ونهاهم صلى الله عليه وسلم عن البيع بسعر أعلى عن المعتـــاد لمن لا يعرف السعر (أي المسترسل) أو المحتاج بشدة للسلعة ، وكذلك الشراء بسعر أقل بكثير من السعر المعتاد ممن أضطر لبيع ما عنده .

(١٢٣) أخرج أبو داود عن علي وكذلك عن جابر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : غبن المسترسل رباً(٢) .

(١٢٤) أخرج أحمد وأبو داود عن علي رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر (٣) .

---

(١) فتح الباري (٣٤٨/٤) .

(٢) قال المناوي في شرحه على الجامع الصغير : بإسناد جيد .

(٣) هذا جزء من حديث لشيخ من بني تميم عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه . قيل : وفي سنده مجهول ، وهو الشيخ من بني تميم .

www.noormags.ir

واختلف الفقهـــاء في تفسير (بيع المضطر) . قال ابن الأثير : بيع المضطر على وجهين : (أحدهما) أن يضطرإلى العقد من طريق الإكراه ، وهذا فاسد . (والآخر) أن يضطر إلى البيع لدين ركبه ، أو مؤونة ترهقه ، فيبيع ما في يده بالوَكْس ، وهذا سبيله من جهة المروءة والدين ، أن لا يبايع على هذا الوجه ، ويعان ، ويُقْرَض ، ويمهل عليه إلى المَيْسَرة ، فان عقد البيع على هذه الحالة ، جاز ولم يُفْسَخ(١) .

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : لا يجوز أن يباع المسترسل إلا بالسعر الذي يباع به غيره ، لا يجوز لأحد استرسل إليه أن يغبن في الربح غبنا يخرج عن العادة . وقد قدر ذلك بعض العلماء بالثلث ، وبعضهم بالسدس ، وآخرون قالوا : يرجع في ذلك إلى عادة الناس ، فما جرت به عادتهم من الربح على المماكسين يربحونه على المسترسل .

والمسترسل قد فسر بأنه الذي لا يماكس ، بل يقول : خذ أعطني ، وبأنه الجاهل بقيمة المبيع ، فلا يغبن غبناً فاحشاً ، لا هذا ولا هذا ، وفي الحديث « غبن المسترسل رباً » .

ومن علم منه أنه يغبنهم فإنه يستحق العقوبة ، بل يمنع من الجلوس في سوق المسلمين حتى يلتزم طاعة الله ورسوله . وللمغبون أن يفسخ البيع فيرد السلعة ويأخذ الثمن .

وقال أيضاً : وبيع المساومة إذا كان مع أهل الخبرة بالأسعار التي يشترون بها السلع في غالب الأوقات ، فإنه يباع غيرهم كما يباعون . فلا يربح على المسترسل أكثر من غيره . وكذلك المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند هذا الشخص ، ينبغي أن يربح عليه مثل ما يربح على غير المضطر ، فإن في السنن

---

(١) جامع الأصول لابن الأثير (٥٢٨/١) .

www.noormags.ir

«أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضطر» . ولو كانت الضرورة إلى ما لا بد منه ، مثل لو يضطر الناس إلى ما عنده من الطعـــام واللباس ، فإنه يجب عليه أن لا يبيعهم إلا بالقيمة المعروفة ، ولهم أن يأخذوا ذلك منه بالقيمة المعروفة بغير اختياره ، ولا يعطوه زيادة على ذلك والله أعلم . اهـ (١)

تنبيـــه : يبدو من كتابات شيخ الإسلام أن النهي عن الاحتكار يجرى في كل السلع والخدمات التي يحتاج إليها الناس ويمتنع أصحابها عن بيعها إلا بزيادة عن عوض المثل . فنذكر على سبيل المثال قوله : فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل ، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم (٢) .

٥ ـ حكم التسعير

إذا رجعنا إلى تصور الاقتصاديين للسوق الكاملة والشروط التي وضعوها للمنافسة الكاملة لوجدنا أهم العوامل التي تسبب انحراف السوق عن الوضع المثالي لهـــا هي :

(أ) عدم تساوي البائعين والمشترين في معرفتهم بالأسعار السائدة في السوق .

(ب) عدم تعامل الناس مع بعضهم البعض على أساس الثمن وحده ، بمعنى أن بعض المشترين يذهبون لبائع معين وإن باع بسعر أعلى لحبهم له ، ويتركون بائعاً آخر وإن باع بسعر أقل لبغضهم له . وبالمثل قد يحابي بائع بعض المشترين فيعطيهم بأقل من سعر السوق ، ولا يفعل ذلك مع الآخرين .

---

(١) مجموع الفتاوي لابن تيمية (٢٩/٣٦٠ ، ٣٦١) .

(٢) مجموع الفتاوي لابن تيمية (٢٨/٨٢) .

www.noormags.ir

(ج) وجود نوع من الاحتكار في البيع أو الشراء .

(د) تدخل الدولة بقصد الحد من حرية القوى التي تعمل في السوق بأن تفرض سعراً معيناً أو تمنح امتيازات خاصة لبعض المتعاملين فيها .

وإذا ما تدبرنا القواعد التي وضعها النبي صلى الله عليه وسلم لصحة التعامل في السوق لرأينا عدم تأثر السوق الإسلامية بالعوامل التي تنحرف بالأسواق غير الإسلامية عن أنموذجها المثالي . فعدم تساوي المتعاملين في معرفة الأسعار ليست مشكلة في السوق الإسلامية لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل إفشاء المعلومات الخاصة بالأسعار أمانة في عنق كل عالم بها إذا سئل عنها ، كما أعلم أصحابه بأن غبن من لا يعلم بالسعر خيانة وربا ، وأعطى المغبون الحق في أن يفسخ البيع فيرد السلعة ويأخذ الثمن .

أما مشكلة محاباة بعض المتعاملين لبعضهم البعض في البيع والشراء فهي منعدمة أيضاً بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولقد فطن لهذه النقطة شيخ الإسلام ابن تيمية وقال : لم يكن البائعون ولا المشترون ناساً معينين ، ولم يكن هناك أحد يحتاج الناس إلى عينه أو إلى ماله ... بل المسلمون كلهم من جنس واحد ، كلهم يجاهد في سبيل الله[1] . وهذا يعني أن الواحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يهمه ممن يشتري أو يبيع لأن الجميع سواسية في الالتزام بشرع الله والتوادد والتراحم كما نعتهم ربهم تبارك وتعالى بقوله : « **مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ والذينَ مَعَهُ أشِدَّاءُ عَلَى الكفارِ رُحَماءُ بَيْنَهُم تَرَاهُمْ رُكّعاً سُجّداً يَبْتَغُونَ فضلاً مِنَ اللهِ وَرِضوَاناً** » (الفتح : ٢٩) .

وأما مشكلة الاحتكار فلا وجود لها كذلك في السوق الإسلامية الكاملة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاحتكار ودعا على المحتكر بالجذام والإفلاس واللعنة كما جاء في الأخبار التي سقناها قبل قليل .

---

(١) مجموع الفتاوي لابن تيمية (٩٦/٢٨) .

www.noormags.ir

ولم يبق من العوامل التي تتسبب في انحراف السوق عن الكمال إلاّ تدخل الحاكم في السوق بطريقة تؤثر على قوى العرض والطلب التي هي وحدها تحدد الأسعار في ظـــل المنافسة الكاملة . وحتى هذه المشكلة لا وجود لها في السوق الإسلامية لأن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن التسعير لأصحابه رضوان الله عليهم عندما طلبوا منه ذلك .

(١٢٥) أخرج أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي في شعب الإيمان عن أنس رضي الله عنه أن الناس قالوا : يا رسول الله غلا السعر فسعِّر لنا ، فقال : إن الله تعالى هو الخالق ، القابض ، الباسط ، الرازق ، المسعر ، وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى ولا يطلبني أحد بمَظْلِمة ظلمتها إيّاه في دم ولا مال . (قال الترمذي حسن صحيح) (١) .

قال المناوي : (القابض) أي الذي له إيقاع القبض والاقتار على من شاء ، (الباسط) لمن يشاء من عباده ، (الرازق) من شاء ما شاء (المُسَعّر) الذي يرفع سعر الأقوات ويضعها فليس ذلك إلا إليه ، وما تولاه بنفسه ولم يكله لعباده لا دخل لهم فيه ، (وإني لأرجو (أي أُؤمِّل ، (أن ألقى الله تعالى) في القيامة ، (ولا يطلبني أحد بمظلمة) بفتح الميم وكسر اللام اسم لما أُخِذ ظلماً ، (ظلمتها إياه في دم) أي في سفكه ، (ولا مال) أراد بالمال التسعير لأنه مأخوذ من المظلوم قهراً . اهـ .

ولا ريب أن امتناع الحاكم المسلم عن التسعير للناس إذا عملوا وفق ما رسمه الشارع صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن غلاء السعر إلا بسبب قلة العرض عن الطلب المعتاد لظروف خارجة عن سيطرة البائعين فهو عين الصواب . أما إذا كان قلة العرض راجعاً إلى امتناع البائعين من بيع ما لديهم بالسعر المعتاد فهذا وضع يبيح للحاكم أن يتدخل في السوق ويفعل ما يراه مناسباً بما في ذلك التسعير .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٢٦٢/١) .

www.noormags.ir

قال أحمد بن تيمية رحمه الله : وأما إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه ، وكذلك من وجبب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه : فهنا يؤمر بما يجب عليه ، ويعاقب على تركه بلا ريب .

ومن منع التسعير مطلقا محتجاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله هو المسَعِّر القابض الباسط ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال » فقد غلط . فإن هذه قضية معينة ليست لفظاً عاماً ، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه ، أو عمل يجب عليه ، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل .

ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس في المزايدة فيه ؛ فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ، ولكن الناس تزايدوا فيه ، فهنا لا يسعر عليهم . ا هـ(١)

٦ ـ خاتمة الفصل الرابع

في الاقتصاد الغربي ، لا تعدو الآن فكرة السوق الكاملة أو المنافسة الكاملة عن كونها مجرد فرضية يتخذها الاقتصاديون كنقطة بدء لتحليل المشاكل الاقتصادية في النظام الرأسمالي . ولم يكمل تصورهم للسوق أو المنافسة الكاملة إلا في القرن التاسع عشر ، وبنوها على فلسفة عامة يمكن تلخيصها فيما يلي :

(أ) الإثرة أي الأنانية وحب الذات هي عين العناية الربانية التي تحرك الفرد ، وكل أعمال الإنسان تدور حول ذاته وتنبع أصلاً من رغبته في تحصيل اللذة لها ودفع الألم عنها . وهذا يعني أن كل فرد يسعى بالفطرة لمنفعته الشخصية وتحقيق أكبر قدر منها .

---

(١) مجموع الفتاوي لابن تيمية (٢٨/٩٥) .

www.noormags.ir

(ب) بعد أن أعلن دارون في عام ١٨٥٩ نظرية التطور التي بناها على مبدأ « البقاء للأصلح » قال فلاسفة الاقتصاد الغربي : إنه من حق كل فرد أن يحافظ على إبقاء نفسه . وبما أن الأصلح هو الذي سيبقى والأقل صلاحية هو الذي سيفنى ، فإنه يجب أن تكفل الدولة لجميع الأفراد حرية المنافسة لكي يثبت كل منهم صلاحيته للبقاء . ومن هنا كانت المنافسة المقترنة بالسعي المتصل لتحقيق المصلحة الشخصية هي قانون الحياة في المجتمعات الرأسمالية .

(جـ) إذا كانت الإثرة المستنيرة أساساً للتعامل بين الأفراد فإنها تؤدي إلى رفاهة المجتمع بأسره . وبعبارة أخرى لا يوجد تعارض بين المصلحة الشخصية والمصلحة العامة . ولإثبات ذلك قالوا إذا عرض منتج سلعة ورأى إقبال المستهلكين عليها فإنه يزيد من إنتاجها لتحقيق أكبر ربح ممكن وبذلك يكون خدم المستهلكين أثناء سعيه لمصلحته الخاصة . وبالعكس إذا رأى عدم إقبالهم على سلعته فانه يقلل أو يتوقف من إنتاجها لكي يتفادى الخسارة ، وربما يتحول إلى إنتاج سلعة أخرى يراها نافقة في السوق سعيا وراء الربح . ونجده مرة أخرى قد خدم المجتمع عن طريق مصلحته الشخصية بتوفير سلعة فيها شيء من الندرة وربما يتسبب بذلك في خفض سعرها .

(د) كان الرأي السائد في القرون الوسطى إبان سيطرة المذهب الكاثوليكي أن الفقراء هم أقرب الناس شبها بالمسيح ، ولكن عندما انتشر مذهب البروتستنت المناوىء لمذهب الكاثوليك وجد فيه رجال الأعمال مبرراً لجشعهم ، وأصبحوا ينظرون إلى الفقير كشخص وصلى إلى ما وصل إليه من بؤس نتيجة لكسله أو سقوط مروءته أو غبائه . وعليه فهم لا يرون داعيا للرثاء على أمثاله الذين يتساقطون في الطريق نحو

www.noormags.ir

الثراء . واعتبروا الفقر نقمة والثروة نعمة من الله ومكافأة للجـد والمثابرة ، وأن اقتناءها ليس أمراً يدعو إلى الشك أو الريبة في أخلاق أصحابها على الرغم من أن الثروة كغيرها من النعم قد يساء استعمالها .

وبناء على هذه الحجج الفلسفية دافع دعاة النظام الرأسمالي عن فكرة المنافسة الحرة وعدم تدخل الدولة في السوق لكي تؤدي الأسعار دورها كاملاً كجهاز منظم لإنتاج السلع التي يحتاج إليها الناس . وفي نظرهم أن جهاز السعر (أو نظام الأسعار كما يسمونه أحيانا) كفيل بأن يوجه تلقائياً جميع النشاطات الاقتصادية في المجتمع ويتسبب في رفاهة المجتمع بأسره لأنه يوجه كل فرد أثناء سعيه لتحقيق مصلحته الخاصة أن لا ينتج أو يقوم بأي نشاط اقتصادي ما لم يكن موافقا لرغبات الناس وملبيا لطلباتهم .

ومن رأي الكتاب الذين دافعوا عن رأسمالية القرن التاسع عشر أن لا تتدخل الدولة لحماية العمال أو إعانة الفقراء والعاطلين لأن هذا النوع من التدخل يضر أيضا جهاز السعر ويمنعه من أداء دوره بفعالية في القضاء على البطالة لأنه لو تركت الدولة العاطلين وشأنهم لانخفض أجر العامل وزاد طلب المنتجين على العمال حسب القانون العام للطلب .

ولكن كل هذا لم يحدث لأنه عندما تطورت وسائل الإنتاج ظهرت المؤسسات الخاصة الضخمة ذات الإنتاج الهائل واستطاعت أن تحتكر السوق وتؤثر على السعر بل تفرض السعر الذي تراه مناسباً وتتحكم في العرض بأن لاتنتج إلا الكميات التي لها أكبر قدر من الربح دون مراعاة لمصالح الطبقات الفقيرة التي تكوّن عامة المجتمع ، وزادت العطالة واضطرت الدولة للتدخل لتوفير السلع والخدمات التي لا تدر أرباحاً بالقدر الذي يغري أصحاب المؤسسات الخاصة للعمل فيها على الرغم من أهميتها البالغة للمجتمع ، أو التي تكلف أموالاً تفوق إمكانيات المؤسسات الخاصة . ولكن ما زالت فرضية السوق الحرة من أهم الوسائل التي يستخدمها الاقتصاديون في تحليل الكثير من المسائل الاقتصادية .

www.noormags.ir

أما السوق الإسلامية الكاملة فقد كانت واقعا معاشاً في صدر الإسلام ، وفي مقدور الأسواق أن تقترب منها إذا ما عاد المسلمون بتوفيق الله إلى دينهم . ولا يمكن التوفيق بين المباديء الخلقية التي تقوم عليها وبين المباديء الفلسفية التي تقوم عليها السوق الحرة في النظام الرأسمالي لأنهما على طرفي نقيض . وهذه حقيقة لا تخفى على أي مسلم ولا نحتاج إلى تبيان ، ولكن لا بأس أن نوضحها بقليل من العبارات :

(أ) بدلاً من الإثرة أي حب الذات ، يدعو الإسلام إلى الإيثار أي تقديم الغير على النفس في حظوظ الدنيا رغبة في حظوظ الآخرة . قال الله سبحانه وتعالى في مدح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين يأتون من بعدهم إلى يوم القيامة بمناسبة بيانه عز وجل لمصارف الفيء بعد بيانه أنه لرسول صلى الله عليه وسلم خاصة :

« **للْفُقَراءِ المُهاجرينَ الذينَ أُخْرِجُوا منْ دِيارِهمْ وأمْوالهم يَبْتغُونَ فَضلاً منَ اللهِ ورِضواناً ويَنْصرونَ اللهَ ورَسُوله أُولئك هُم الصَّادقون . والذينَ تبوَّءوا الدَّارَ والإيمانَ من قبلهمْ يحبُّون منْ هاجرَ إليهمْ ولا يجِدُونَ في صدورِهم حاجةً ممّا أُوتُوا ويؤثرُون على أنْفُسهم ولَوْ كانَ بهمْ خَصَاصة ومَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فأُولئك هُمْ المُفْلِحُون . والذينَ جاءوا من بَعْدِهم يقُولُونَ ربّنا اغْفِرْ لنا ولإخوَاننا الذينَ سبَقُونا بالإيمانِ وَلا تجْعَل في قُلُوبنا غِلاًّ للذينَ آمنوا ربنا إنّكَ رءوف رَحيم** » . (الحشر : ٨–١٠) .

وقوله تعالى في مدح الأنصار : « **ويُؤثرونَ على أنفُسهمْ ولوْ كانَ بهمْ خصَاصة ومنْ يُوق شُحَّ نفْسه فأُولئكَ هُمُ المُفْلِحُون** » يعني ويقدمون المهاجرين على أنفسهم في خطوط الدنيا « ولو كان بهم خصاصة » أي حاجة وفقر إلى ما آثروهم به « ومن يوق شح نفسه » الشح أشد من البخل . قال طاوس البخل أن يبخل الإنسان بما في يده ، والشح أن يشح بما في أيدي الناس ، يحب أن يكون له ما في أيديهم بالحلال والحرام لا يقنع . والظاهر من الآية أن الفلاح

(١) ، (٢) الجامع الصغير للسيوطي .

www.noormags.ir

مترتب على عدم شح النفس لقوله تعالى « فأولئك هم المفلحون » والفلاح هو الفوز والظفر بكل مطلوب . ومن الجلي أن الشح المبغوض عند الله راجع إلى الإثرة وحب النفس .

(١٢٦) أخرج أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وأبو داود وابن ماجه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه .

(١٢٧) وأخرج أحمد والبخاري في الأدب ومسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح فان الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم .

(ب) ليس الغنى علامة لرضا الله عن العبد ولا الفقر علامة لغضبه عليه ، كما قال تبارك وتعالى : « **فَأَمَّا الإِنْسانُ إذا ما ابْتلاهُ رَبُّهُ فأكْرَمَهُ ونَعَّمهُ فيقُولُ رَبِّي أكْرَمَنِ . وَأَمَّا إذا ما ابتلاهُ فقدرَ عليهِ رِزْقَهُ فيقُولُ رَبِّي أهانن كلاَّ بَلْ لاَتكرِمُونَ اليتيمَ . ولا تحَاضُّونَ على طعامِ المِسْكينِ . وتَأكلُونَ التراثَ أكلاً لَمًّا . وتُحبُّونَ المالَ حُبّاً جَمّاً** » (الفجر : ١٥–٢٠) .

في هذه الآيات الكريمة زجر من الله للإنسان من أن يقول إذا أكرمه بالمال ووسع عليه رزقه أن ذلك تكريم من الله له لمزيد استحقاقه لذلك ولكونه موضعاً له ، أو يقول إذا ضيق عليه رزقه وابتلاه بالفقر إن ذلك لهوانه عند الله . فان الله سبحانه قد يوسع الرزق ويبسط النعم للإنسان لا لكرامته ، ويضيقه عليه لا لإهانته ، بل لامتحانه واختباره في كلا الحالين .

ثم انتقل سبحانه وتعالى من بيان القبيح من أقوال الإنسان إلى بيان القبيح من أفعاله ، وخص بالذكر منها الاساءة إلى اليتيم وعدم الحث على إطعام المسكين ،

www.noormags.ir

وأكل أموال اليتامى والأرامل من النساء وذلك لأنهم كانوا لا يورثون النساء والصبيان ويأكلون أموالهم ، والإسراف في حب المال .

وفي هذا تكذيب لما كان يردده فلاسفة النظام الرأسمالي .

(ج) إن الحكمة من نهي الشارع صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار هي حماية المستهلكين من استغلال المنتجين والبائعين والحكمة من عدم التسعير على البائعين هي حماية حقوقهم إذا لم يقصروا في الالتزام بما أُمِروا به . أما الهدف من عدم التسعير أو تدخل الدولة بأي أسلوب في النظام الاقتصادي الرأسمالي فهو إعطاء الفرصة لجميع الأفراد أن يدخلوا في منافسة حرة من أجل أن يحصل كل منهم على أقصى درجة من المنفعة لنفسه فقط . وكذلك الهدف من منع الاحتكار .

وخلاصة القول ليس بين السوق في الإسلام والسوق في النظام الرأسمالي أدنى وجه شبه حقيقي إذا نظرنا إلى الدعائم الخلقية التي شيد عليها كل من النظامين سوقه ، والدور الذي يلعبه السوق في كل منهما . أما اشتراك السوقين في بعض الخصائص مثل عدم الاحتكار وعدم تدخل الحاكم فإنما هو مجرد توافق في المصطلحات كما بينا ذلك .

« تم بحمد الله الجزء الاول »

www.noormags.ir

مراجع البحث

مرتبة وفق الأحرف الهجائية لأوائل أسمائها

١ ـ القـــرآن الـــكريم

« كتب التفسير »

٢ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن ـ محمد بن جرير الطبري

٣ ـ الجامع لأحكام القرآن ـ محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي .

٤ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور ـ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي .

٥ ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ـ محمد بن علي ابن محمد الشوكاني .

٦ ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ـ محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي .

« كتب السنة »

٧ ـ الأدب المفرد ـ محمد بن اسماعيل البخاري .

٨ ـ الأذكار ـ يحيى بن شرف النووي .

٩ ـ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف . عبد العظيم بن عبد القوي المنذري .

١٠ ـ التيسير بشرح الجامع الصغير ـ عبد الرءوف المناوي .

١١ ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول ـ المبارك بن محمد الشهير بابن الأثير الجزري ـ تحقيق عبد القادر الأرناؤوط .

١٢ ـ الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ـ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي .

www.noormags.ir

١٣ – جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد – محمد بن محمد بن سليمان ، وبذيله أعذب المواد في تخريج جمع الفوائد لعبد الله هاشم اليماني المدني .

١٤ – زاد المعـــاد في هدي خير العباد – محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية .

١٥ – سبل السلام شرح بلوغ المرام – محمد بن اسماعيل الصنعاني .

١٦ – سنن الترمذي – محمد بن عيسى الترمذي .

١٧ – سنن أبي داود – سليمان بن الأشعث بن اسحاق الأزدي السجستاني .

١٨ – سنن ابن ماجه – محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه .

١٩ – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك – محمد الزرقاني .

٢٠ – شرح صحيح مسلم – يحيى بن شرف النووي .

٢١ – عمدة القاريء شرح صحيح البخاري – محمود بن أحمد العيني .

٢٢ – عيون الأخبار – ابن قتيبة الدينوري .

٢٣ – فتح الباري شرح صحيح البخاري – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

٢٤ – فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد للبخاري . فضل الله الجيلاني .

٢٥ – كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال – على المتقي بن حسام الدين الهندي – تحقيق بكري حيّاني وصفوة السقا .

٢٦ – المجتبى المعروف بسنن النّسائي – أحمد بن شعيب النسائي ، ومعه زهر الربى على المجتبى للسيوطي .

٢٧ – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – علي بن أبي بكر الهيثمي .

٢٨ – مسند الإمام أحمد بن حنبل ، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلي المتقي بن حسام الدين الهندي .

٢٩ – المعتصر من المختصر من مشكل الآثار – يوسف بن موسى الحنفي .

www.noormags.ir

٣٠ ــ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ــ محمد بن عبد الرحمن السخاوي .

٣١ ــ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ــ محمد ابن علي بن محمد الشوكاني .

« كتب الفقه والآداب الشرعية »

٣٢ ــ إحياء علوم الدين ــ محمد بن محمد الغزالي ، وبذيله المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار لعبد الرحيم بن الحسين العراقي .

٣٣ ــ الآداب الشرعية والمنح المرعية ــ محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي .

٣٤ ــ الاكتساب في الرزق المستطاب ــ محمد بن الحسن الشيباني ، تلخيص تلميذه محمد بن سماعة ــ تحقيق محمود عرنوس .

٣٥ ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ــ محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) .

٣٦ ــ الحث على التجارة والصناعة والعمل ــ أحمد بن محمد بن هارون الخلال

٣٧ ــ مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية .ــ جمع وترتيب عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي .

٣٨ ــ المغني ــ عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة .

٣٩ ــ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية . محمد بن احمد بن رشد (الجد) ، مطبوع مع المدونة الكبرى .

٤٠ ــ مناقب الإمام أحمد بن حنبل . عبد الرحمن بن الجوزي ، تحقيق الدكتور عبد الله ابن عبد المحسن التركي .

www.noormags.ir

« كتب اللغــة »

٤١ – أساس البلاغة – محمود بن عمر الزمخشري .

٤٢ – تاج العروس شرح القاموس – محمد مرتضي الزبيدي .

٤٣ – القاموس المحيط – محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزابادي .

٤٤ – لسان العرب – محمد بن بكر بن منظور المصري .

٤٥ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي – أحمد بن علي المقري الفيومي .

٤٦ – المفردات في غريب القرآن – الحسين بن محمد الشهير بالراغب الأصفهاني .

٤٧ – النهاية في غريب الحديث والأثر – المبارك بن محمد الشهير بابن الأثير الجزري .

www.noormags.ir